

الْجُمْهُورِيَّةُ اللَّبْنَانِيَّةُ
رِئَاسَةُ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ
التَّفْتِيشُ الْمَرْكَزِي



إِدَارَةُ الْمُنَاقَصَاتِ

التَّقْرِيرُ السَّنَوِيُّ

٢٠٢١ - ٢٠٢٠

الفهرس

المقدمة ٤

القسم الأول: مشاكل الصفقات العمومية ٦

٦	أولاً: غياب الإدارة الموحدة والمعلومات المركزية
٦	١. الجهات المشمولة بصلاحيات إدارة المناقصات
٩	٢. غياب المعلومات عن الصفقات العمومية
٩	ثانياً: مشاكل لجان التلزم
٩	ثالثاً: إساءة تطبيق القانون
٩	١. تخفيض مدة الإعلان
٩	٢. تجزئة الصفقات
٩	رابعاً: غياب المعايير البيئية والاجتماعية
١٠	خامساً: الصفقات غير التنافسية
١٠	١. الاتفاقات الرضائية
١٠	٢. إستدراجات العروض المحصورة
١١	سادساً: غياب التخطيط
١١	١. السعر التقديرى
١١	سابعاً: إشكالية تصنيف المتعهدين
١٢	ثامناً: مشاكل لجان الإستلام
١٢	تاسعاً: مقدرات إدارة المناقصات

القسم الثاني: أداء إدارة المناقصات لعام ٢٠٢٠ ١٤

١٤	أولاً: التقيد بما يصدر عن ديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه
١٤	١. الآراء الإستشارية
٢٢	٢. مذكرات النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة
٢٢	ثانياً: إقتراح التعديلات على دفاتر الشروط الخاصة

٢٣	١. إصدار التقارير الخاصة
٢٣	٢. تعهد برفع السرية المصرفية لمصلحة الإدارة
٢٣	ثالثاً: النماذج والوثائق الموحدة
٢٤	رابعاً: التعاميم الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء
٢٥	خامساً: الملفات التي أنجزت ضمن برنامج TAF
٤١	القسم الثالث: الصفقات المجرأة في إدارة المناقصات لعام ٢٠٢٠
٤١	١. الصفقات الملزمة مؤقتاً بالليرة اللبنانية (ل.ل.) في العام ٢٠٢٠
٤٤	٢. الصفقات الملزمة مؤقتاً بالدولار في العام ٢٠٢٠ (\$))
٤٤	٣. الصفقات الملزمة مؤقتاً باليورو (€) في العام ٢٠٢٠
٤٤	٤. القيمة الموازية بالليرة اللبنانية (ل.ل.) لكامل الصفقات الملزمة مؤقتاً بين العام ٢٠١٧ والعام ٢٠٢٠
٤٩	٥. نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة واستدراج العروض خلال العام ٢٠٢٠
٤٩	٦. بيان بحركة الوقوعات خلال العام ٢٠٢٠ مقارنة مع الأعوام السابقة
٥٠	القسم الرابع: الصفقات المجرأة خارج إدارة المناقصات لعام ٢٠٢٠
٥٢	القسم الخامس: الصفقات المجرأة في إدارة المناقصات لعام ٢٠٢١
٥٢	١. الصفقات الملزمة مؤقتاً بالليرة اللبنانية (ل.ل.) في العام ٢٠٢١
٥٣	٢. نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة واستدراج العروض خلال العام ٢٠٢١
٥٤	٣. الصفقات الملزمة مؤقتاً بالعملة الأجنبية في العام ٢٠٢١
٥٦	٦. بيان بحركة الوقوعات خلال العام ٢٠٢١ مقارنة مع الأعوام السابقة
٥٧	نظرة للمستقبل

المقدمة

نكاد لا نجد دولة في العالم مهما بلغت مساحتها وأيا كان شكلها الدستوري، بما فيها الدول الاتحادية أو المركبة، والدول التي اعتمدت اللامركزية الإدارية الموسعة، ليس لديها إدارة مركزية أو هيئة عمومية تعنى بموضوع الصفقات العمومية إشرافاً ورقابةً.

أنشأت إدارة المناقصات في العام ١٩٥٩، بموجب المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٤٦٠ تاريخ ٥٩/١١/٩، المتعلق بتنظيم التفيتش المركزي، ولقد أوجب المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات) على المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات إعتقاد ذات الأسس المطبقة على الإدارات العامة (المادة الثانية منه) في موضوع الصفقات العمومية. إلا أن نظام الأسس الموحدة لإجراء الصفقات العمومية، على أهميته، بقي في النص منذ العام ١٩٥٩، ولم يعمل به في الواقع.

يحتاج تنظيم الصفقات العمومية الى إدارة مستقلة تحدد الحاجات البشرية والتقنية، تقترح القواعد التنظيمية، تراقب تطبيق القواعد الإجرائية، تجمع المعلومات حول الصفقات العمومية، تحللها للاستفادة منها في تحضير الموازنة، وعمليات الرقابة على القيمة الموزونة للإنفاق، بحيث تشكل مرصداً وطنياً للصفقات العمومية، يكون خطوة حقيقية وأكيدة في عملية مكافحة الفساد، فترصد إدارة المناقصات الأخطاء والمخالفات وتعلم المؤسسات الرقابية بها، وتصدر التقارير، وتضع امام المراجع المختصة كافة المعطيات كي تتمكن من اتخاذ القرار الحكيم لترشيد الإنفاق العام.

يتجلى الدور الرقابي لإدارة المناقصات، بشكل واضح، من خلال المادة ١٧ من نظام المناقصات، التي تُوجب على الإدارة التدقيق بما يلي:

- أ- إدراج المناقصة في البرنامج السنوي العام أو وجود ترخيص بإجرائها.
- ب- إحتواء الملف على المستندات المطلوبة.
- ج- وجود ما يثبت توفر الإعتماد للصفقة.
- د- تصديق دفتر الشروط الخاصة من المرجع الصالح، وإنطباق أحكامه على القوانين والأنظمة.
- هـ- خلو دفتر الشروط الخاصة والمستندات من كل ما من شأنه تقييد المنافسة، أو ترجيح كفة أحد المنافسين.
- و- عدم تجزئة الأشغال أو اللوازم، بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية، وبدون أي مبرر فني أو مالي.
- ز- صحة تقدير الكميات والأسعار.

إن مراقبة صحة تقدير الكميات والأسعار، عملية مهمة جداً لضبط احتياجات الإدارة، علماً أن مرحلة تحديد الحاجات هي أهم مرحلة في دورة الشراء العام، لأن صحة ودقة ووضوح التقدير تجنب

أي غموض أو إشكاليات في عمل لجان التلزم والإستلام. هذه العملية لا تتحقق بدون ان تكون لإدارة المناقصات الإمكانيات الفنية والمالية التي تمكنها من تكليف خبراء وجمع المعلومات عن الصفقات التي جرت أو ستجري، وتحليل ومقارنة أسعارها والاطلاع على أسعار السوق. كما أن صحة تقدير الكميات والأسعار تجنب طلب إيضاحات من العارضين، كما تحول دون تمرير إتفاقيات رضائية ملحقة من شأنها التسبب في هدر المال العام.

إن الرقابة على عدم تجزئة الأشغال او اللوازم بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية، لا تتحقق من الناحية العملية ما لم تعلم الجهات المتعاقدة إدارة المناقصات بالصفقات التي تجري لديها **أيًا كانت الطريقة المعتمدة في إجرائها، وتزويد إدارة المناقصات بالمعلومات الكاملة حولها.** ما يحتم على الجهات المشمولة بصلاحيات إدارة المناقصات إيداع الإدارة كافة المعلومات حول الصفقات التي تجريها، علماً أنه وبعد صدور قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، **وعملًا بالمادة السابعة منه، بات لزاما على الإدارات والمؤسسات العامة أن تنشر تلقائيًا كافة المعلومات المتعلقة بالإتفاق العام الذي تقوم به، وذلك إنفاذًا لأحكام** المادتين ١٤ و ١٥ من شرعة حقوق الإنسان والمواطن التي أخذ بها الدستور اللبناني في مقدمته، وتطبيقا لموجبات الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي اكتمل إنضمام لبنان إليها في العام ٢٠٠٩.

إن معالجة مشاكل الصفقات العمومية وضبطها على إيقاع الحفاظ على المال العام واستخدامه بالشكل الأمثل، يكون باخضاعها لرقابة مركزية قوية وفاعلة لا تتعارض مع إعتما د لامركزية واسعة على مستوى التنفيذ.

يعالج هذا التقرير في القسم الأول مشاكل الصفقات العمومية في لبنان، وفي القسم الثاني أداء إدارة المناقصات خلال العام ٢٠٢٠، وفي القسم الثالث يعرض الصفقات المجراة في إدارة المناقصات خلال العام ٢٠٢٠، أما في القسم الرابع والأخير فيعرض تلك المجراة خارج إدارة المناقصات لعام ٢٠٢٠، وفي الختام نظرة للمستقبل تبين ضرورة معالجة الخلل في المالية العامة بالإضافة إلى تحويل الصفقات العمومية إلى أداة فعّالة للتنمية المستدامة وتحقيق الرفاه الاجتماعي والمساهمة في نمو الاقتصاد تزامنًا مع اقرار قانون الشراء العام بموجب القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١ المنشور في العدد ٣٠ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٩ تموز.

القسم الأول: مشاكل الصفقات العمومية

لا يزال نظام الصفقات العمومية في لبنان دون الكفاءة والفاعلية المرجوتين، ويواجه بلوغ هذا الهدف مشاكل تتراوح بين النص وتطبيقاته ومقدرة الإدارات العامة الفنية والبشرية.

أولاً: غياب الإدارة الموحدة والمعلومات المركزية

١. الجهات المشمولة بصلاحيات إدارة المناقصات

لا تخضع الصفقات الممولة من المال العام جميعها لإدارة المناقصات، ورغم أن بعض المؤسسات العامة لا تزود إدارة المناقصات بأية معلومات عن حجم صفقاتها، إلا أنه من شبه المؤكد أن نسبة الإنفاق ضمن إدارة المناقصات في مجال الصفقات العمومية لا تزيد عن ٥% من مجمل الإنفاق العام على هذه الصفقات.

لا تخضع المؤسسات العامة والبلديات لأنظمة موحدة، إن من سمات أي نظام صفقات عمومية فاعل، **التبسيط والتوحيد والشمول**، علماً أن المؤسسات العامة في لبنان وبعض البلديات والهيئات واللجان تنفق بالمليارات على صفقاتها، ولا تخضع لإدارة المناقصات، **كما أن موازنات المؤسسات العامة والبلديات لا تعرض على السلطة التشريعية للتصديق عليها.**

وفي هذا الإطار توجهت إدارة المناقصات بموجب كتابها رقم ١٠/٣٩ تاريخ ٢٣/١/٢٠٢٠ إلى جانب ديوان المحاسبة طالبة بيان الرأي بموضوع خضوع البلديات التي تطبق قانون المحاسبة العمومية لصلاحيات إدارة المناقصات وفقاً لنص المادة ٨٧ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. وقد تضمن كتاب بيان الرأي ما يلي:

أ- النصوص القانونية:

- أخضع عدد من البلديات لقانون المحاسبة العمومية إما بموجب قانون تنظيم ديوان المحاسبة، وإما بموجب نصوص خاصة.
- نصت المادة ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية على إجراء استدرجات العروض التي تفوق قيمة كل منها ١٠٠ مليون ل.ل. في إدارة المناقصات.
- كما نصت المادة ١٣٠ من قانون المحاسبة العمومية على إجراء المناقصات من قبل لجان المناقصات.
- نصت المادة ٥٣ من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ على ما يلي: "ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصليين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات

البلدية وتلزم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة. وللمجلس البلدي أن ينتخب أيضاً لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به ويمكن أن يستعين بلجان يعينها من غير أعضائه".

ب- التطبيقات:

• سنداً لأحكام هذا النص عمدت البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية الى إجراء مناقصاتها ومزايدات خارج إدارة المناقصات.

ج- رأي إدارة المناقصات:

• برأي إدارة المناقصات إن هذا النص هو نص عام وارد في قانون البلديات والمفترض أن لا يعدّله نص خاص هو قانون المحاسبة العمومية.

• واستطراداً، إذا سلمنا بهذا التعديل فإن البلديات التي أخضعت لقانون المحاسبة العمومية قبل صدور قانون البلديات بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ تبقى خاضعة لكامل أحكام هذا القانون ونظام المناقصات، فيما خص الأحكام الأخرى غير المتعلقة بتشكيل لجان المناقصات، سيما تدقيق دفاتر الشروط الخاصة بصفقاتها من قبل إدارة المناقصات عملاً بأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦ (المادة ١٧ منه).

• أما بالنسبة للبلديات التي أخضعت لقانون المحاسبة العمومية بعد تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، فتبقى عملاً بهذا القانون خاضعة لأحكام نظام المناقصات بكامله، وتالياً ملزمة بإجراء صفقاتها بإشراف ورقابة إدارة المناقصات كما الإدارات العامة.

وفي الختام طرح كتاب طلب الرأي الإشكالية التالية:

هل تعتبر المادة ٥٣ من قانون البلديات نصاً حاجباً يحول دون إجراء البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية لصفقاتها في إدارة المناقصات، وهو نص عام، والنص العام في رأي غالبية الفقه لا يمكن ان يعدل او يلغي نص خاص مالي هو قانون المحاسبة العمومية ؟

وهل يمكن أن يمتد مفعول نص المادة ٥٣ المشار اليه لينال من النصوص القانونية اللاحقة التي تتعارض كلياً مع مضمونه، ومنها قانون المحاسبة العمومية الذي يخضع الصفقات العمومية لرقابة وإشراف إدارة المناقصات؟

الرأي الإستشاري لديوان المحاسبة:

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ ورد إدارة المناقصات الرأي الإستشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤، يبين فيه أنه سبق لديوان المحاسبة أن أبدى رأيه في الموضوع نفسه جواباً على كتاب محافظ مدينة بيروت رقم/٤٣٢٠/ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧.



وبما أنه ووفقاً لما تقدم، يقتضي الإجابة وفقاً للرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٠/١٩ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥، والذي جاء فيه:

بما ان المسألة المطروحة تتعلق بالسؤال حول ما اذا كانت البلديات الخاضعة لاحكام قانون المحاسبة العمومية ومن بينها بلدية بيروت تجري المناقصات العائدة لها وفقاً لقانون البلديات او تجريها باشراف ورقابة ادارة المناقصات .

وبما انه ، بداية ، يقتضي التذكير بان اخضاع البلديات لقانون المحاسبة العمومية يكون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء سنداً لاحكام المادة ٢٤٠ من قانون المحاسبة العمومية ويتم الاخضاع بشرط ان تزيد واردات البلدية الفعلية على مليون ليرة بموجب الحساب القطعي وذلك اعتباراً من اول السنة التالية للسنة التي اقر فيها الحساب القطعي الذي اظهر زيادة في الواردات على المليون ليرة (المادة ١١٤ من المرسوم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ المتعلقة باصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية).

وبما انه ، في ضوء ما تقدم ، لا يصح الاستناد الى فرضية خضوع بلدية ما لقانون المحاسبة العمومية لاستنتاج وجوب اخضاعها للقواعد نفسها المطبقة على الادارات العامة ، بخاصة ان نظام المناقصات نص بكل صراحة ووضوح في المادة الثانية منه انه على البلديات ان تعتمد في مناقصاتها الاسس المنصوص عنها في هذا النظام في كل ما لا يتعارض وانظمتها الخاصة .

وبما ان النص الخاص هو قانون البلديات الذي يتقدم بالتطبيق على النص العام أي نظام المناقصات .

وبما ان المادة ٥٣ من قانون البلديات نصت على ان :

" ينتخب المجلس البلدي من بين اعضائه في بداية كل عام عضوين أصيلين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزيم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة " .

وهذا النص يجد أساسه وسنده في المادة ١٣٠ من قانون المحاسبة العمومية التي اكتفت بالنص على اجراء المناقصات من قبل لجان تشكل خصيصاً لهذه الغاية .

وخلص الرأي إلى ما يلي: حفاظاً على الاستقلال المالي والاداري للبلديات وتطبيقاً لمبدأ اللامركزية الادارية للسلطات المحلية، فإن القول بان المناقصات العائدة للبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية يجب ان تجري في ادارة المناقصات يناقض ما ذهب اليه المشتري نفسه في النصوص المذكورة آنفاً.

٢. غياب المعلومات عن الصفقات العمومية

على خلاف معظم دول العالم، لا توجد في لبنان جهة مركزية تملك كامل المعلومات عن الصفقات العمومية لكي يتم تجميعها بحيث يبنى عليها التحليل الهادف الى استخلاص النتائج والسياسات عن مجمل الانفاق في مجال الصفقات العمومية والنهج الممكن اعتماده على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، هذه الوظيفة تتولاها في معظم دول العالم الهيئة العليا للصفقات العمومية وهي الجهة الموازية لإدارة الصفقات العمومية في لبنان.

ثانيًا: مشاكل لجان التلزم

تعاني إدارة المناقصات من الصعوبة العملية في تشكيل لجان التلزم لأن هذه اللجان غير مدفوعة الأتعاب، وغالبًا ما يحجم الموظفون عن المشاركة فيها لأن نصوص تسميتهم غير ملزمة للجهات المعنية.

ثالثًا: إساءة تطبيق القانون

١. تخفيض مدة الإعلان

ترد إدارة المناقصات، من قبل بعض الوزراء، طلبات تخفيض مهلة الإعلان إلى ٥ أيام خارج إطار الأسباب القانونية والموضوعية التي يجيزها قانون المحاسبة العمومية، حتى أنه بالنسبة لبعض الوزارات تكاد لا تصل معاملة إلى إدارة المناقصات إلا مقرونة بطلب تخفيض مهلة بحجة الضرورة والسرعة، وتخفيض الإعلان فضلًا عن أنه يلغي المنافسة أو يحد منها على الأقل، هو مؤشر حاسم على غياب التخطيط عن الإدارة، ويخل بمبدأ العلنية أولاً ثم بمبدأ المساواة لأن بعض العارضين قد يكونوا على علم مسبق بإجراء الصفقة، ما ينعكس على سمعة الدولة والاستثمار فيها.

٢. تجزئة الصفقات

غالبًا ما تعتمد بعض الإدارات إلى تجزئة الصفقات لتجنب الخضوع لرقابة إدارة المناقصات في التفتيش المركزي، وإجراء استدراجات عروض محصورة بقرارات من الوزراء المعنيين في الوزارات، تقل قيمة كل منها عن مائة مليون ليرة. إن إرسال البيانات والمعلومات كاملة إلى إدارة المناقصات يسمح لها، في حال رصد مخالفات تجزئة، إبلاغ المراجع المختصة لإجراء المقتضى.

رابعًا: غياب المعايير البيئية والاجتماعية

لا تتضمن معظم دفاتر الشروط نصوصًا تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة وتراعي الاعتبارات البيئية والاجتماعية.



تعتمد إدارة المناقصات إلى وضع ملاحظات على دفاتر الشروط لا سيما لناحية تبسيط الإجراءات وتخفيف الشروط المطلوبة للإشتراك بما يتلائم مع موضوع الصفقة، وذلك لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم على المشاركة، كما أن إدارة المناقصات تراعي في ملاحظاتها قوانين العمل والضمان الاجتماعي وتحفيز استخدام اليد العاملة اللبنانية وتطلب، بالنسبة للمشاريع التي تستوجب ذلك، دراسة أثر بيئي.

إلا أن بعض الوزراء لا يتقيدون غالبًا بهذه الملاحظات، ويصرون على إجراء دراسة الأثر البيئي بعد التلزم وأحياناً بعد التنفيذ، وبصرف النظر عن مدى تنفيذ هذا الموجب فإنه فضلاً عن مخالفته للنصوص النافذة يجعل من هذه الدراسة المتأخرة في حال إجرائها من دون جدوى وي طرح السؤال لماذا لا تنفذ قوانين حماية البيئة؟ وبما أن المالية العامة في عجز لماذا لا تفرض ضرائب موجهة على مخالفتي هذه القوانين تلزمهم التقيد بأحكامها؟

خامساً: الصفقات غير التنافسية

١. الاتفاقات الرضائية

يلاحظ في معظم الأحيان عقد إتفاقات رضائية بدون دفاتر شروط خاصة خارج إطار الأسباب الموضوعية والقانونية التي يجيزها القانون، علماً أن هذه الطريقة الاستثنائية في التشريع أصبحت القاعدة العامة في التطبيق، وأن نسبة الاتفاقيات الرضائية من مجموع الصفقات العمومية هي إحدى مؤشرات تصنيف الدول في مراتب الفساد، ولبنان كعضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ملتزم بتطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، وعدم اللجوء إلى الطرق الاستثنائية كلما كان ممكناً إجراء صفقات تنافسية، كما أن هذه الاتفاقات الرضائية تتعارض مع أحكام الدستور اللبناني التي تعتبر النظام الاقتصادي حر قائم على المبادرة الفردية وحرية الصناعة والتجارة، ما يؤكد أهمية دور إدارة المناقصات في ممارسة الصلاحيات المعطاة لها بموجب المادة ١٧ من المرسوم التنظيمي ٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات) والتي تعتبر بمثابة الآليات العملية الإجرائية لتأكيد الإلتزام بمبادئ حرية المنافسة وحرية التجارة والصناعة المكرسة في الدستور.

٢. إستدراجات العروض المحصورة

يلاحظ إجراء إستدراجات عروض محصورة بلوائح مختصرة بقرارات تجيز إختيار الشركات المدعوة من دون معايير واضحة، وإذا جمعنا بعض هذه القرارات فإنها تتضمن قواسم مشتركة أهمها أن اللوائح المعدة المختصرة لا تشمل كل أصحاب الإختصاص، بل تشمل فئة محددة تتكرر أسماؤها في الصفقات وعبر السنوات، ما يخلق إحتكارات ترفع الأسعار وتخنق فرص نمو الاقتصاد.

سادساً: غياب التخطيط

١. السعر التقديري

إن الإدارات العامة ليست ملزمة بمقتضى أحكام قانون المحاسبة العمومية بوضع سعر تقديري للصفقات التي تنوي إجرائها. إن عدم إلزامية وضع سعر تقديري للصفقات العمومية يتعارض مع قواعد الموازنة والإدارة الجيدة للمال العام، ويتيح للعارضين إمكانية التواطؤ فيما بينهم ورفع أسعارهم، فتقع الإدارة في فخ السعر الأدنى سيما مع وضع شروط إضافية لا تتناسب مع موضوع الصفقة وأهميتها فتحصر عدد المتنافسين بما لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة على مدى سنين.

سابعاً: إشكالية تصنيف المتعهدين

إن الصلاحية في وضع دفاتر الشروط الخاصة بكل صفقة، بما تتضمنه من خبرات ومؤهلات تقنية وفنية، تعود الى الإدارة صاحبة العلاقة، على أن يُصدّق دفتر الشروط الخاص من قبل المرجع الصالح للبت في الصفقة (المادة ١٢٥ من قانون المحاسبة العمومية)، علماً أن إدارة المناقصات، سنداً لأحكام المادة ١٧ من نظام المناقصات، تدقق في محتويات ملف المناقصة للتأكد من خلوه من المخالفات والنواقص.

بموجب أحكام المرسوم رقم ٣٦٨٨ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٥ وتعديلاته، سيما وفقاً للمرسوم رقم ٢٠٥٩ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠، والمرسوم رقم ٩٠٩ تاريخ ١٩٩١/٢/١، والمرسوم رقم ٥٠٨٧ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢١، المادة العاشرة منه: "يمكن للإدارات العامة، كلما دعت الضرورة بسبب نوع الصفقة وتشعباتها أو أهميتها، فرض شروط إضافية على الكفاءات المطلوبة بموجب هذا المرسوم، دون أن يؤدي هذا التدبير الى تخفيض المزاخمة".

كما أن المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٤/٥٠٨٧، المتعلّق بتحديد الحد الأقصى لقيمة الصفقات العامة، أجازت فرض شروط إضافية على متعهدي الدرجة الأولى لقبولهم في الاشتراك في الصفقات التي تزيد عن الحد الأقصى المعين لهذه الدرجة.

فتكون المسألة المطروحة "هل أن الشروط المضافة من قبل بعض الإدارات على درجات التصنيف تحد من المنافسة أم لا؟ وهل أن الكميات المطلوبة في الكشف التخميني تتناسب مع حاجة مواقع العمل؟"

إن الإدارة، صاحبة العلاقة، هي المسؤولة عن تناسب الشروط الإضافية مع ماهية وأهمية المشروع المراد تلزيمة، كما عن صحة الكشف التخميني، بما يتضمنه من كميات مقدّرة، وهذا الأمر خاضع لرقابة إدارة المناقصات، التي غالباً ما تتجاهل الإدارات والوزارات ملاحظاتها المتضمنة إقتراح تعديلات من شأنها وضع شروط معقولة تتناسب مع أهمية موضوع الصفقة وفتح باب المنافسة.

إضافة إلى ما تقدّم فإن المرسوم المتعلق بالتصنيف الواجب تطبيقه، هو المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦، ومن المفترض أن تقوم مؤسسات الرقابة بدورها لتطبيق هذا المرسوم، أو إقتراح تعديله إذا كان ثمة ما يحول دون تطبيقه بصيغته الحالية. وفي مطلق الأحوال، **لا يصح أن يصدر التصنيف عن الجهة المتعاقدة، أو الجهة الممكن التعاقد معها، لأن ذلك يمسّ بقواعد الحيادية في إجراء الصفقات العمومية**، كما أنه لا يصح أن تصدر نصوص قانونية تعدّل أو تلغي نصوصاً قديمة، فتهمّل النصوص النافذة ويستمر العمل بالنصوص الملغاة، لأن هذا الأمر يتعارض مع منطق دولة القانون حيث النصوص القانونية توضع لتطبق ويعمل بها.

بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ تم توقيع مذكرة تفاهم بين دولة رئيس مجلس الوزراء ونقابتي المقاولين والمهندسين تقضي بإعداد برنامج إلكتروني لتطبيق المرسوم رقم ٢٠٠٢/٩٣٣٣ وتأمين التجهيزات الإلكترونية اللازمة وتدريب المتعهدين والإستشاريين والمعنيين عليه وفقاً لمواد دفتر الشروط التقني المعد من قبل هيئة التصنيف كما ورد في المذكرة، ويؤمل أن يؤدي ذلك إلى تصنيف واقعي للعارضين من قبل جهة محايدة ووفقاً لمعايير الكفاءة والمقدرة الفنية والمهنية دون سواها.

ثامناً: مشاكل لجان الإستلام

إذا نجحت إدارة المناقصات في تحسين شروط تنفيذ الصفقة لصالح الإدارة اللبنانية وتجاوب مع ملاحظاتها المرجع الصالح للعقد فإن هذا لا يعني بالضرورة إستلام اللوازم والأشغال والخدمات المطلوبة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

إن هذا الأمر يطرح مشكلة أساسية وجوهرية تتعلق بآلية تشكيل لجان التسليم المنصوص عليها في المادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية، وآلية وقواعد عملها وإجراءات الرقابة عليها.

تاسعاً: مقدرات إدارة المناقصات

إن عدد العاملين في إدارة المناقصات هو حالياً ١٤ فقط، وذلك على الشكل الآتي:

- مدير عام إدارة المناقصات (فئة أولى).
- مهندس رئيس دائرة فني / إختصاص معلوماتية (فئة ثالثة - ملاك).
- مهندس رئيس دائرة فني / إختصاص كيمياء (فئة ثالثة - ملاك).
- أخصائي معلوماتية (مبرمج محلل أو محلل) (فئة ثالثة - متعاقد).
- موظف عدد (٢) في الملاك (بصفة محرر) من أصل خمسة (الفئة الرابعة).
- متعاقد عدد (٢) (بصفة محرر) (الفئة الرابعة).
- مستكتب أول (١) (فئة رابعة - ملاك).

• مدخل معلومات عدد (٢) (فئة رابعة- متعاقد).

• أجراء عدد (٢)

سنداً لملاك إدارة المناقصات، حيث العدد الإجمالي هو ١٨، والعدد الموجود هو ٦، يكون الشغور في ملاك إدارة المناقصات هو ١٢ مركز بمعدل ٦٦%. وحيث تبين وجود ٦ مهندسين فنيين من أصحاب الاختصاص في الملاك، يتضح شمولية تدقيق إدارة المناقصات للنواحي الفنية والإدارية والمالية على السواء.

جدول 1 - وضعية الموظفين الحاليين في إدارة المناقصات مقارنة مع الجدول الملحق بالمرسوم ٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفتيش المركزي)

الفئة الأولى	الوظيفة	العدد الملحوظ	العدد الموجود	العدد الشاغر
الأولى	مدير عام	١	١	٠
الثانية	رئيس مصلحة إداري	١	٠	١
الثانية	مهندس رئيس مصلحة فني	٢	٠	٣
الثالثة	مهندس رئيس دائرة فني	٢	٢	١
الرابعة	محرر أو كاتب	٥	٢	٣
الرابعة	مستكتب أول أو مستكتب ثاني	١	١	٠
الخامسة	حاجب	٣	٠	٣
الخامسة	خادم (مضاف بالمرسوم ١٩٩٨/١٣٦٦٢)	١	٠	١
	المجموع ضمن الملاك	١٨	٦	١٢

جدول 2- وضعية المتعاقدين والأجراء في إدارة المناقصات

الفئة	الوظيفة	العدد الموجود
متعاقد	الثالثة	أخصائي معلوماتية (مبرمج محلل أو محلل)
متعاقد	الرابعة	محرر
متعاقد	الرابعة	مدخل معلومات
أجير	الخامسة	ساع
أجير	الخامسة	عامل
	مجموع المتعاقدين والأجراء	٧

القسم الثاني: أداء إدارة المناقصات لعام ٢٠٢٠

في ظل المعطيات القانونية والواقعية القائمة، هل استطاعت إدارة المناقصات تحقيق الهدف من إنشائها، وممارسة الصلاحيات الممنوحة لها؟ ما هي أبرز إنجازاتها للعام ٢٠٢٠؟ تاليًا ما هي التطلعات للمستقبل؟

أولاً: التقيد بما يصدر عن ديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه

تحرص إدارة المناقصات، تكريسًا لقواعد الإختصاص، على التقيد بكامل الآراء الإستشارية والتوصيات الصادرة عن ديوان المحاسبة في نطاق رقابته المسبقة، أو الصادرة عن النيابة العامة لديه وتعميمها على اللجان والمعنيين بها لتطبيقها.

١. الآراء الإستشارية

أ- الرأي الاستشاري بخصوص تطبيق المادة ٥٧ من قانون الرسوم البلدية

بما ان ادارة المناقصات تجري مزايدات مبيعات لمختلف الادارات العامة، وفقاً لاختصاصها، وبما انه تبين لادارة المناقصات، في معرض دراستها لمدى قانونية دفاتر الشروط الخاصة بهذه المزايدات، ان دفاتر الشروط هذه لا تشير صراحة الى الرسم البلدي المنصوص عليه في المادة ٥٧ من قانون الرسوم البلدية.

وبما ان المادة ٥٧ من قانون الرسوم البلدية نصت على ان تخضع المبيعات التي تجري بطريقة المزايدة لرسم نسبي قدره ٢,٥% من ثمن المبيع، كما نصت المادة ٥٨ من القانون ذاته على ان يفرض هذا الرسم على الشاري، ويستوفى بواسطة البلدية المختصة او الادارة العامة او المرجع القضائي الصالح او الشخص المعنوي او الطبيعي الذي يجري المزايدة اكانت لصالحه او بواسطته.

وبما ادارة المناقصات تتولى مراقبة انطباق دفاتر الشروط على القوانين والانظمة.

وبما ان النص الوارد اعلاه جاء بصيغة عامة، غير واضحة.

لذلك، توجهت ادارة المناقصات بموجب كتابها رقم الصادر ١٠/٢٩ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٧، الى ديوان المحاسبة، طالبة ابداء الرأي، حول مدى انطباق هذا النص على المبيعات التي تجري بطريقة المزايدة بواسطة ادارة المناقصات، والعائدة لمختلف الادارات العامة، وتحديد آلية اقتضاء هذا الرسم، في حال توجبه، وفقاً لاحكام المواد ٥٧-٥٨-٥٩ من قانون الرسوم البلدية.

ب- الرأي الاستشاري بخصوص البرنامج السنوي

بعد نشر البرنامج السنوي للمناقصات في الجريدة الرسمية للمرة الثانية بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٨، أصبح نافذاً عملاً بموجب أحكام قانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات، إلا أنه عدة وزارات استمرت بإرسال كتب إلى إدارة المناقصات تتضمن إجراء صفقات من خارج البرنامج السنوي وصفقات صدرت بها قرارات عن مجلس الوزراء تجيز اجرائها عبر إدارة المناقصات بطريقة استدراج العروض، وطرحت بعض الوزارات مسألة أنها لم تدرج بعض الصفقات في برنامجها السنوي لأنها تملك قراراً من مجلس الوزراء بإجرائها.

نصت المادة الخامسة من نظام المناقصات في فقرتها الثالثة على أن يعمل بالبرنامج السنوي بعد نشره للمرة الثانية لفترة سنة واحدة ابتداءً من أول أيار وتنتهي في آخر نيسان،

على ضوء ما تقدم، تقدّمت إدارة المناقصات بموجب كتابها رقم ٦٤٩ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٨ من جانب ديوان المحاسبة طالبة إبداء الرأي في ما يلي:

هل يؤخذ بوجهة النظر التي تعتبر أن قرار مجلس الوزراء المسبق بإجراء الصفقة يغني عن قرار مجلس الوزراء بإجازة اجراءها من خارج البرنامج السنوي المطلوب سنداً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من نظام المناقصات؟

من هي الجهة التي يمكنها أن تجيز الخروج عن القواعد الواردة في المادة الخامسة من نظام المناقصات في ظل حكومة تصريف الأعمال؟

بتاريخ ٣١/١/٢٠١٩ صدر عن ديوان المحاسبة جواباً على كتاب إدارة المناقصات المشار إليه أعلاه الرأي الاستشاري رقم ٧/٢٠١٩ وقد تضمّن:

إن الهدف الأساسي لبرنامج المناقصات هو تأمين العلنية في الشراء العام وهو أحد المبادئ الأساسية التي تحقق الشفافية وتتيح المنافسة وبالتالي لا يجوز مخالفته وإلا اعتبرت الصفقة غير قانونية.

تأسيساً على هذه القاعدة يعتبر وضع البرنامج السنوي هو الأساس الذي لا يجوز الخروج عنها إلا استثنائياً ولأسباب واقعية وغير عادية ينص عليها القانون صراحة ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها أو استنتاجها استنتاجاً.

أجاز نظام المناقصات الخروج عن البرنامج السنوي للمناقصات بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء، ويقتضي أن يكون هذا القرار صريحاً وواضحاً وناصاً على استثناء صفقة واحدة محددة من



البرنامج السنوي، وبالتالي لا تعتبر القرارات المحكى عنها المتضمنة تكليف إدارة المناقصات بإجراء استدرج عروض حاملة ضمناً إجازة استثنائها من البرنامج السنوي.

إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٥/ من نظام المناقصات تنصان على أن ينظم البرنامج السنوي للمناقصات لمدة سنة واحدة تبدأ في أول أيار وتنتهي في آخر نيسان من السنة التالية وعلى أن ينبغي التقيد بتنفيذ هذا البرنامج كما نشر في المرة الثانية وفقاً للتواريخ المحددة فيه.

أمام صراحة هذا النص فإنه لا مجال للإجتهاد في التفسير، ويقتضي العمل بالبرنامج السنوي المنشور وفقاً للأصول وبالتواريخ الواردة فيه لغاية نهاية شهر أيار مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب توفر الاعتماد لكل صفقة قبل إجرائها.

بالنسبة للمسألة المتعلقة بالجهة التي يمكنها إجازة الخروج عن القواعد الواردة في المادة ٥/ من نظام المناقصات في ظل حكومة تصريف الأعمال فإن المادة ٦٤/ من الدستور تنص على: "لا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال".

إذا كان تصريف الأعمال يؤدي إلى تقليص صلاحيات الحكومة وحصرها في نطاق ضيق، غير أن هذا الأمر لا يجب أن يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة، أو أن يهدد استمرارية المرفق العام. وبما أن الفقه والإجتهاد مستقران على اعتبار نظرية تصريف الأعمال هي نظرية معدة للتطبيق خلال فترة زمنية محددة انتقالية يجب أن لا تتعدى الأسابيع أو حتى الأيام. وأن تمددها لفترة أطول لا بد أن ينعكس على مفهومها برمته لتحقيق استمرارية المرفق العام. بالتالي فإن هذه الفترة الانتقالية عندما تمتد لعدة أشهر فإنه يصبح من الواجب التعامل مع هذا الواقع بشكل يسمح للحكومة تأمين استمرارية المرافق العامة...".

في ظل عدم اجتماع الحكومة وعدم إمكانية اتخاذ القرارات المجلسية، ومنعاً لتعطل المرافق العامة في مرحلة تصريف الأعمال، لا سيما عمل إدارة المناقصات يقتضي حلول شرعية إستثنائية محل الشرعية العادية وهي تمثل، جريباً على التطبيق الإداري المعتمد في موافقة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على استثناء مواضيع طارئة ومستعجلة من البرنامج السنوي وذلك بموجب قرارات إفرادية تتناول موضوع الصفقة وأهميته وارتباطه بحسن سير المرفق العام على أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء في أول جلسة يعقدها للحصول على موافقته على سبيل التسوية.

ج- النواقص غير الجوهرية الحائز استكمالها

نصّت المادة ٣٧ من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦، على ما يلي: "لا يجوز للجنة أن تقبل المناقص الذي هو في حالة إفلاس، ولا العرض المخالف للشروط المفروضة في القوانين والأنظمة وفي دفتر الشروط الخاص العائد للصفحة.

غير أنه يجوز للجنة أن ترخّص علناً للمناقضين، قبل الشروع بفض بيانات الأسعار، بأن يستدركوا أمامها ما قد يكون في عروضهم من نواقص لا صفة جوهرية لها. " وبما أنه، وإنطلاقاً من مبادئ المساواة والعلنية والمنافسة التي ترعى المناقصات العمومية، فإنه يقتضي اعتماد معايير موحدة في تقييم كل اللجان لكافة العروض،

وبما أنه من المشاكل التي تواجه عمل اللجان باستمرار، مسألة إمكانية تصديق أو إستبدال مستند موجود صورة عنه في الملف، مثل إفادة خبرة-إفادة تسجيل في السجل التجاري... وإمكانية ضم مستندات غير مرفقة أصلاً بالملف، مثل براءة ذمة من الضمان الإجتماعي أو إفادة خبرة أو إذاعة تجارية،

وبالتالي، فإنه يقتضي تفسير المقصود أولاً بعبارة يستدركوا وثانياً بعبارة لا صفة جوهرية لها، الواردتين في المادة ٣٧ من نظام المناقصات.

فهل أن عبارة يستدركوا، الواردة ضمن صياغة عامة، معطوفةً على عبارة "ما في عروضهم من نواقص"، تعني إمكانية ضم مستندات غير مرفقة أصلاً بالعرض؟ أم فقط تقديم إيضاحات أو تصديق أو إستكمال مستندات مرفقة أصلاً بالعرض؟

ثم ما هي المستندات التي لا صفة جوهرية لها؟ ومن أين تأتي الصفة الجوهرية؟ هل من النص على المستند في القانون؟ أم من مساسه بمبادئ المنافسة والمساواة؟ أم من تعلقه بقدرة العارض الفنية والمالية؟



لهذه الأسباب تقدمت إدارة المناقصات من جانب ديوان المحاسبة^١، سندًا لأحكام المادة ٨٧ من قانون تنظيمه، طالبة إبداء الرأي حول هذا الموضوع ضمن لائحة مفصلة، إن أمكن، لاعتمادها وتعميمها على لجان المناقصات".

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢١ صدر عن ديوان المحاسبة جوابا على كتاب إدارة المناقصات المشار إليه أعلاه الرأي الاستشاري رقم ٢٠١٩/٧ وقد تضمّن:

بما أن المسألة المطلوب إبداء الرأي فيها تتعلق بتفسير المادة ٣٧ من نظام المناقصات وماهية المستندات التي لا صفة جوهرية لها والتي يمكن للجنة التلزم أن تطلب من العارضين استدراكها خلال الجلسة وما إذا كان بالإمكان إدراجها ضمن لائحة تمهيدًا لتعميمها على لجان المناقصات.

وبما أن المادة ٣٧ آنفة الذكر نصت على جواز إستدراك بعض النواقص الواردة في عروض المناقصين والتي لا صفة جوهرية لها، وذلك قبل الشروع في فض بيانات الأسعار.

وبما أن هذه المادة جاءت استثناءً على المبدأ المقرر في نظام المناقصات والقائل بوجوب اعتبار العروض نهائية فور تقديمها ولا يجوز استرجاعها أو تعديلها وذلك ضمانًا لجدية المناقصات ولعدم عرقلة عمل المرافق العامة ولقطع الطريق على التواطؤ بين العارضين عبر انسحاب بعضهم لمصلحة الآخرين.

وبما أن القصد من هذه الإجراءات تحقيق المساواة بين العارضين من خلال اعطائهم فترة موحدة يعلن عنها لتنظيم عروضهم وتقديمها، غير ان الإستثناء الوارد في نص المادة ٣٧ أعلاه، جاء ليحقق قدرًا أكبر من المنافسة والمزاخمة بين العارضين للإستحصال على شروط أفضل للإدارة المعنية بالأمر ويتم ذلك عن طريق إتاحة الفرصة للعارض الجدي والذي يشكو عرضه من بعض النواقص غير الأساسية لاستكمالها خلال فترة قصيرة وقبل فض بيانات الأسعار، ولديوان المحاسبة رأي بهذا المعنى تحت رقم ٢٠٠٥/٢١ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٨.

وبما أن لجان المناقصات قد أعطيت صلاحيات استثنائية لدراسة العروض والتفريق بين ما هو جوهري substantielle وغير جوهري non substantielle لا يمكن استكمالها، غير أن هذه الصلاحيات

^١ كتابا إدارة المناقصات رقم ١٠/٢٢١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ ورقم ١٠/١٤٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣



ليست مطلقة إنما هي مقيدة بقواعد وضوابط مستقاة من المبادئ التي من أجلها أعطيت هذه الصلاحية وهي مبادئ العلنية والمنافسة والمساواة.

وبما أنه يصعب وضع لائحة كاملة متكاملة بالنواقص وما يعدّ منها جوهرياً أو العكس، إنما تبقى إمكانية وضع مبادئ عامة يمكن على ضوءها اتخاذ القرار والتصنيف المناسب.

وبما أنه من النواقص التي يمكن استكمالها خلال جلسة فض العروض وأمام بقية العارضين باعتبارها غير جوهريّة على سبيل المثال إضافة توقيع أو أي عبارة أو ختم، أو توقيع العارض على أحد المستندات باللغة الفرنسية وعلى المستندات الأخرى باللغة العربية، أو عدم تقديم شهادة إقامة أو التعهد بأن يكون لديه ١٥ يومًا المنصوص عليه في دفتر الشروط، وكلها صادرة عن ديوان المحاسبة في قرارات سابقة.

وبما أن إستدراك واستكمال مثل هذه المستندات في ذات الجلسة وعلى مرأى من العارضين من شأنه أن يحقق قدرًا أكبر من المنافسة والحوول دون قيام أي تواطؤ بين العارضين.

وبما أن النواقص الجوهرية هي تلك المنصوص عنها قانونًا كبراءة الذمة الصادرة عن الضمان الإجتماعي أو الكفالة المصرفية، وأيضًا المستندات العادية التي يفترض بكل متعهد ممتحن معرفة شكلها ومضمونها وموجب تقديمها في كل مناقصة، والتي يعد إهمال العارض لها مقصودًا على نحو يحمل الشك في مصداقيته.

وبما أنه على ضوء ما تقدم يجب على لجنة المناقصات إقامة التوازن بين جدية العارض ومنع استعماله المستند لضمان انسحابه عندما يريد، وبين نقص غير مقصود وممكن الوقوع به سهوًا لصعوبة المستند وعدم تكرار طلبه، وذلك لاتخاذ القرار المناسب.

د- مدى توفر عنصر المنافسة في ظل بعض الاوضاع المتشابهة

بما انه قد ترد الى لجان المناقصات عروضاً تعكس اوضاعاً قانونية **متشابهة**، كأن يكون عرض لشركة محدودة المسؤولية ش. م. م موقع من شخص مديرها المفوض بالتوقيع، ويكون هذا الشخص ذاته رئيس مجلس ادارة شركة مساهمة اخرى مشتركة في المناقصة. هنا يقتضي التساؤل هل يغلب الاعتبار القانوني والقائل بان للشركة المساهمة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية مساهميها والعاملين فيها؟ وبالتالي قبول العرضين؟ ام يغلب الاعتبار الواقعي الذي يقول بغياب عنصر المنافسة، نظراً لوحدة مصدر العرض المقدم من الشركتين؟ لذلك توجهت ادارة المناقصات بكتابها رقم ١٠/٣٢٦ تاريخ ٢٠١٦/٨/٧ ، الى جانب ديوان المحاسبة، عملاً بالمادة ٨٧ من قانون تنظيمه، طالبة التفضل بالاطلاع وابداء الرأي، لاعتماده وتعميمه على لجان المناقصات.

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١، ورد إدارة المناقصات جواب ديوان المحاسبة برأيه الاستشاري رقم ٢٠١٦/٤ تاريخ ٢٠١٦/١/١٤، وقد تضمن هذا الجواب ما يلي:

"إن الرأي المطلوب يتعلق بمدى توفر المنافسة في المناقصة عند تقديم عرضين لشركتين تجاريتين مستقلتين تتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية في حال كان مدير احدها يترأس مجلس إدارة الثانية.

وبما أن مبدأ المنافسة يقوم على تعدد العارضين في الصفقة الواحدة، وعلى توفر عدة عناصر تضمن جدية هذه المنافسة، كاستقلال العروض المقدمة وسريتها وهذا ما حرص المشتري على تأمينه من خلال الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم ٥٩/٢٨٦٦ ولا سيما المادتين ١٩/ و ٢٠/.

بما أن تولي مدير إحدى الشركات رئاسة مجلس إدارة الثانية، من شأنه أن يؤدي إلى معرفة كل شركة بمضمون وتفاصيل العرض المقدم من الشركة الأخرى، الأمر الذي يحول دون تأمين منافسة جدية بينهما، وبالتالي يقتضي رفضهما."

هـ - الحد الأدنى للعروض في بعض الصفقات العالمية:

بما أن دفاتر الشروط الخاصة ببعض المناقصات العالمية، الموافق عليها من قبل مجلس الوزراء، تتضمن أحكاماً إجرائية، غير منصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية اللبناني، تتعلق بالسماح للمشاركين بتعديل عروضهم المالية خلال دورة واحدة من جولات متتالية، بالإضافة إلى النص على عدم إعطاء عارض واحد كامل الصفقة، بحيث يُلزم كل قسم منها إلى عارض.

وبما أن هذا الأمر يطرح للبحث، مسألة توفر عنصر المنافسة في هذا النوع من الصفقات، لا سيما وأن الرأي الاستشاري رقم ١١ الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٩ والمتضمن عدم الأخذ بالعرض الوحيد، لا ينطبق عليها.

فهل تتوفر المنافسة بوجود عرضين مقبولين فنياً وإدارياً؟ علماً أنه في النتيجة- وكيفما كانت الأسعار- فإن كل قسم سيؤول إلى شركة أو عارض؟

استطراداً، إذا سلمنا جدلاً بتوفر المنافسة، بمفهومها الضيق، أي الخيار بين عرضين، بالنسبة لقسم من الصفقة، فإن هذه المنافسة لن تكون متوفرة بالنسبة للقسم الآخر الذي سيؤول حكماً إلى العارض الآخر.

في ظل هذا الواقع، وفي غياب النص في دفتر الشروط الخاص بالصفقة على الحد الأدنى للعروض المقبولة، هل يمكن للجنة المناقصات افتراض أن هذا الحد هو ثلاثة؟ أم يتوجب عليها فتح

العروض في حال وجود عرضين مقبولين، وإرساء التلزم مؤقتاً -فيما يتعلق بقسم منها- على أحد العارضين، ورفض تلزم القسم الآخر لعدم توفر عنصر المنافسة؟ من يحدد هذا القسم الواجب تلزمه؟ والقسم غير الواجب تلزمه؟

إن إفتراض وجود ثلاثة عروض مقبولة، كحد أدنى، يؤدي الى تلزم كامل الصفقة إذا توافرت سائر الشروط، حيث تُراعى إعتبارات العدالة والمنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص ومصلحة الإدارة بحدها الأدنى، لا سيما عندما يتضمن دفتر الشروط الخاصة نصاً يسمح بتعديل العروض المالية خلال دورة واحدة من جولات متتالية.

لذلك، وبالإستناد الى ما تقدم، تقدّمت إدارة المناقصات الى جانب ديوان المحاسبة، بكتابها رقم ١٠/٥٣٩ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠، طالبة رأياً استشارياً في هذا الشأن. وفي ظل عدم صدور هذا الرأي لغاية تاريخه، اعتبرت لجنة التلزم عدم وجود منافسة بتوفر عرضين إذا كان موضوع التلزم سيؤول إلى شركتين، في جلسة مناقصة تلزم إدارة شبكتي الهاتف الخليوي، التي عقدت في الساعة التاسعة من يوم الثلاثاء الواقع في الثامن من شهر كانون الأول ٢٠١٥، حيث ورد في محضر الجلسة ما يلي:

لم يتضمن دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، المتعلقة بإدارة شبكتي الهاتف الخليوي في لبنان، نصاً بتحديد الحد الأدنى للعروض المقبولة لإعتبار شرط المنافسة قائماً، علماً أن من شروط هذه المناقصة أن لا يُوكّل الى شركة واحدة إدارة الشبكتين معاً^٢ ما يفرض وجود ثلاثة عروض مقبولة بالحد الأدنى لإعتبار المنافسة قائمة.

تجري هذه المناقصة على أساس السعر الأدنى^٢، مع السماح للعارضين بتعديل عروضهم المالية خلال دورة واحدة من جولات متتالية.

إن هذا الإجراء غير المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية اللبناني معتمد عالمياً عند توافر شروط المنافسة كاملة وحقيقية في ظل وجود أكبر عدد ممكن من العروض المقبولة.

^٢ المادة ٣,٢,١٦ ص ٢٢ من دفتر الشروط الخاص باللغة العربية

^٢ المادة ٣,٢,١٣ ص ٢٢ من دفتر الشروط الخاص باللغة العربية

٢. مذكرات النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة

تحرص إدارة المناقصات جاهدة على تطبيق مضمون المذكرات الصادرة عن النيابة العامة لديوان المحاسبة بمواضيع ذات صلة بالصفقات العمومية ومنها:

أ- مذكرة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٢٠١٣/٣٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٧ لناحية وجوب إدراج نص في دفتر الشروط الخاصة **بتقديم التأمين النهائي قبل المباشرة بالتنفيذ**، وذلك حرصاً على المصلحة العامة، وحمايةً لحقوق الخزينة.

ب- مذكرة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١١/٧ المتعلقة بالتحقق من شرط تسجيل متعهدي الأشغال العامة على لائحة التنفيذ في إحدى نقابتي المهندسين وعدم قبول أية إفادة خبرة عائدة لتنفيذ أشغال في القطاع الخاص ما لم تكن صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين في لبنان.

ج- مذكرة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٢٢/ص تاريخ ٢٠١٩/٣/٨ المتعلقة بوجوب الحرص على إبلاغ الملتزمين تصديق الصفقات العمومية وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادة ١٢٣ من قانون المحاسبة العمومية.

ثانياً: إقتراح التعديلات على دفاتر الشروط الخاصة

تحرص إدارة المناقصات على القيام بموجباتها القانونية كاملة، بهدف الحفاظ على المال العام، وحمايته وحسن استخدامه، رافضةً إعطاء الحجج ليحل محلها سواها، إن فيما يتعلق بالفراغات في ملاكاتها أو لعدم وجود موازنة خاصة بها، متجاوزةً كل العقبات، من محدودية الامكانيات والموارد التقنية والبشرية، **مصرّة على أن تقول رأيها في كل معاملة تعرض عليها** انطلاقاً من إيمانها بمبدأ سيادة القانون وتجلّي ذلك بشكل خاص في مناقصات مراكز المعاينة الميكانيكية وتلزم شبكتي الهاتف الخليوي وصفقة إستدراج عروض بواخر الكهرباء.

إلتزمت إدارة المناقصات بموجباتها القانونية المنصوص عنها في المادة ١٧ من المرسوم التنظيمي ٥٩/٢٨٦٦ لناحية تدقيق دفاتر الشروط الخاصة **أيا كان المرجع الذي يصدّقها علماً أن** هذا المرجع هو الوزير المختص، وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية، فوضعت ملاحظاتها على دفاتر الشروط الخاصة، بما فيها تلك التي أقرت في مجلس الوزراء بموضوعية وحيادية، **وعندما أصرّ مجلس الوزراء على عدم الأخذ بها قامت الإدارة بتنفيذ مقررات مجلس الوزراء.**

١. إصدار التقارير الخاصة

قامت إدارة المناقصات بوضع تقارير خاصة في صفقات مخالفة لقانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات والمبادئ والقواعد ذات الصلة المنصوص عليها في الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

سلمت هذه التقارير إلى فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس النواب ودولة رئيس مجلس الوزراء في مواضيع مثل بعض مناقصات وزارة الاتصالات، مناقصة مراكز المعاينة الميكانيكية، صفقة بواخر الكهرباء.

٢. تعهد برفع السرية المصرفية لمصلحة الإدارة

وجهت إدارة المناقصات الكتاب رقم ١٠/١٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ إلى كافة الإدارات العامة والوزارات، بينت فيه أنه "بما أن مجلس الوزراء قي قراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ (التدبير الثالث)، ألزم جميع الإدارات، عند إجراء أي عقد أو تلزيم أو نفقة، تطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدین الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية" لذلك "يتوجب إضافة النص الوارد في قرار مجلس الوزراء إلى دفتر الشروط الخاص بكل صفقة، ضمن مستندات الغلاف الأول، تحت طائلة عدم السير بالتلزيم".

وبناءً عليه، وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩ على اقتراح إدارة المناقصات (الكتاب رقم ١٠/١٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١) بإضافة نص التدبير الثالث الوارد ضمن "التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه" موضوع قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ إلى دفتر الشروط الخاصة بكل صفقة ضمن مستندات الغلاف الأول، تحت طائلة عدم السير بالتلزيم.

ثالثاً: النماذج والوثائق الموحدة

تسعى إدارة المناقصات، الى توحيد الشروط الإدارية العامة، وتبسيطها لتعميمها على مختلف الإدارات العامة، حرصاً على إعتبارات العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، بعد أن تبين لها وجود تفاوت في الشروط الإدارية العامة، بين صفقة وأخرى ضمن الإدارة الواحدة وبين إدارة وأخرى، يساهم التوحيد والتبسيط في تسهيل باب ولوج الصفقات العمومية أمام المؤسسات، لاسيما الصغيرة والمتوسطة الحجم منها.

بالإضافة إلى تحضير وثيقة تدقيق لدفاتر الشروط خاصة بالإدارة يتم تحديثها، وفقاً للملاحظات التي توجهها إدارة المناقصات للإدارات بناءً على دراسة دفاتر الشروط. تسعى إدارة المناقصات إلى

تعميم وثائق ونماذج موحدة للصفقات العمومية بالإضافة إلى الشروط الإدارية الموحدة، من بين هذه النماذج:

- تصريح النزاهة
- نموذج التعهد
- نموذج الأسعار
- الشروط الخاصة النمذجية

رابعاً: التعميمات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء

تحرص إدارة المناقصات في إطار دراسة دفاتر الشروط الخاصة، وإبداء ملاحظاتها، وإقتراح إجراء التصحيحات اللازمة، على أخذ مقتضيات التنمية المستدامة بعين الاعتبار، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، واليد العاملة اللبنانية، وعدم وضع شروط تحدّ من المنافسة، وتذكر الإدارات بضرورة التقيد بتعميمات دولة رئيس مجلس الوزراء ذات الصلة:

– تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨/٢٠١٢، تاريخ ١٦-١١-٢٠١٢، الى جميع الادارات والمؤسسات العامة، والبلديات واتحادات البلديات، بشأن التقيد بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام، وأصول تقييم الأثر البيئي، وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٤-٥-٢٠١٢ والمرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٧-٢٠١٢-٨.

– تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠١٣، المتعلق بضرورة صدور كتب الضمان المصرفية عن المصارف الوطنية، وفي حال تعذر ذلك في الاتفاقيات الدولية، صدور تأكيد من مصرف لبنان على قبول الوضعية القانونية للمصرف الأجنبي الصادر عنه كتاب الضمان.

– تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨ / ٢٠١٣ تاريخ ٥-١٠-٢٠١٣، المتعلق بوجوب التقيد بالموصفات القياسية والوطنية، في دفاتر الشروط التي تعدها، والالتزام بتطبيق قانون انشاء مؤسسة المقاييس والموصفات اللبنانية (ليبنور/LIBNOR) الصادر في ٢٣-٧-١٩٦٢.

– تعاميم السيد رئيس مجلس الوزراء (تعميم رقم ١٤/٢٠١٢ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١٢، تعميم رقم ٧/٢٠١٩ تاريخ ٢٠ آذار ٢٠١٩ وتعميم رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٨-١-١٩٩٧) التي تطلب إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، عند وضع دفاتر الشروط الخاصة



بالتلزمات، او عند فض العروض، اعطاء حق الاستفادة من الافضلية الممنوحة للسلع المصنوعة في لبنان، استناداً الى احكام المادة ١٣١ من قانون المحاسبة العمومية، لاسيما تلك السلع الوطنية التي حددت انواعها والشروط التي يجب ان تتوافر فيها بموجب مراسيم صدرت عن مجلس الوزراء .

- تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٥ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٣، الموجه الى جميع الادارات العامة بشأن ضبط الإنفاق العام وحصر الحجوزات بالنفقات الضرورية. والذي طلب فيه من جميع الإدارات العامة حصر حجوزاتها بالنفقات الضرورية جدًّا لتسيير المرفق العام والتي لا يمكن الاستغناء عنها أو تأجيلها، وذلك إلى جانب ضرورة قيامها بالإصلاحات اللازمة لترشيدها إنفاقها بمختلف أنواعه.

يتم التدقيق في نصوص دفاتر الشروط الخاصة لناحية قيمة التأمين المؤقت وغرامات التأخير عند التنفيذ، وكفالة حسن التنفيذ، وسائر الشروط التي تضمن مصلحة الدولة المالية، وذلك من ضمن نموذج تدقيق داخلي معتمد في الإدارة.

خامساً: الملفات التي أنجزت ضمن برنامج TAF

في اطار برنامج المساعدة التقنية (TAF) Technical Assistance Facility التي يقدمها الاتحاد الأوروبي للحكومة اللبنانية والمنفذ من قبل كراون ايجنتس (Crown Agents) بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لتنمية الشؤون الإدارية تم الإلتزام بتزويد إدارة المناقصات بخبراء فنيين عند الحاجة.

يوفر هذا البرنامج لإدارة المناقصات الخبرة عبر إطار دعم فني منذ العام ٢٠١٧ مع المهارات اللازمة لضمان المنافسة العادلة ومستويات الشفافية ذات الصلة.

هذه بعض الملفات التي أنجزت بالتعاون مع خبراء الاتحاد الأوروبي:

ملف الكهرباء

الحل المقترح: الإستغناء عن الحل المؤقت / تسريع الحل الدائم.

أعد خبراء الاتحاد الأوروبي تقريرًا كاملاً يتضمن برنامج يسمح بالحصول على طاقة مستدامة وفقاً لجدول زمني محدد. يركز الحل المقترح من خبراء الاتحاد الأوروبي على:

- الإستغناء عن الحل المؤقت نظراً لتكلفته المرتفعة وفائدته المحدودة. من الطبيعي أن تكون التكلفة التقديرية للميغاوات الواحد في الحل المؤقت أعلى من التكلفة ذاتها في الحل الدائم.



- كل ميغاوات من الحل المؤقت يتم الإستغناء عنها توفر على الخزينة، بحسب تقدير الخبراء، مليون دولار وفي حال تم الإستغناء عن كامل الحل المؤقت يحصل وفر بقيمة لا تقل عن:

$$1,000,000 \times 1000 \text{ ميغاوات} = \$1,000,000,000$$

- تسريع الحل الدائم للحصول على طاقة مستدامة بمقدرة ٦٧٥ ميغاوات بعد ١٥ شهر بدل ١٠٥٠ ميغاوات من الحل المؤقت بعد ١٢ شهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

يتحقق ذلك من خلال اضافة ٢ توربين غاز الى موقع الزهراني حيث الارض متوفرة.

خصائص الحل المقترح:

- طاقة مستدامة ١٨٥٠ ميغاوات تغني عن الحلول المؤقتة بعد ثلاث سنوات من تاريخ توقيع الاتفاقية تناسب الواقع اللبناني لان الدراسات العلمية تثبت ازدياد الحاجة للطاقة خلال السنوات القادمة سيما اذا تحقق فعلا نمو اقتصادي.
- كلفة ضئيلة بالمقارنة مع خطة الوزارة التي ستعطي طاقة ١٥٠٠ ميغاوات فقط بعد ثلاث سنوات تاريخ نفاذ الحل المؤقت بتكلفة أعلى.
- يستجيب اكثر لمفاهيم اتفاقيات الشراكة.
- يتناسب أكثر مع الإعتبارات البيئية والاجتماعية.
- توفير ما لا يقل عن ١٠٥٠ مليون دولار على الخزينة اللبنانية.

^٤ نظرًا لارتفاع تكاليف الحل المؤقت (حوالي مليون دولار أمريكي لكل ميغاوات أو أكثر) ، تباحث خبراء مرفق المساعدة التقنية لدى الاتحاد الأوروبي في البديل عن الحل المؤقت، وبالتالي ركّزوا فقط على الحل الدائم (PS) لمنتجي الطاقة المستقلين في الزهراني وسلعانا، انطلاقا من شروط القدرة الإنتاجية وتم تحديد شكل كل معمل ضمن الملحق.

انخفاض تكلفة توليد الطاقة: تبلغ تكلفة النفقات الرأسمالية CAPEX في الحل المؤقت لكل ميغاوات تقريباً ضعف تكلفة النفقات الرأسمالية CAPEX في الحل الدائم لكل ميغاوات ؛ هذا سوف ينعكس في التعريفة.

انخفاض تعقيدات إستدراج العروض من منتجي الطاقة المستقلين: فالحل المؤقت ليس بحكم القانون شراكة بين القطاعين العام والخاص. يتطلب تمويل الحل المؤقت المزيد من الجهود من جانب المطورين للتوصل إلى اتفاق مع الممولين.

- معامل إنتاج الطاقة أكثر نظافة وكفاءة ومراعاة للبيئة.

- يقلل من تكلفة توليد الطاقة مقارنةً بالحل المؤقت، ويزيد من القدرة المركبة في الحل الدائم من خلال قيام منتج الطاقة المستقل بإضافة الدورة المركبة ويقلل بشكل ملحوظ من الفجوة في توليد الطاقة.

- الحل المؤقت يزيد تكلفة الحل الدائم كما لو كان من دون الحل المؤقت (ما لا يقل عن ١,٦ برأي الخبراء).

كيف يتحقق ذلك تقنياً؟

يتم البدء بتشغيل التوربينات بشكل متزامن في المعملين في الدورة الاولى على مرحلتين في كل من المعملين وفي ذات الوقت.

المرحلة الاولى: بعد ١٥ شهراً من توقيع اتفاقية الطاقة

المرحلة الثانية: بعد ١٨-٢٠ شهر من توقيع اتفاقية الطاقة

بعد ٣ - ٥ أشهر من المرحلة الأولى

تضاعف الطاقة المستدامة الى ١٣٥٠ ميغاوات.

125MW	GT2	الزهراني
125MW	GT4	
125MW	GT6	
375MW	المجموع	
150MW	GT2	سلعانا
150MW	GT4	
300MW	المجموع	
675MW	المجموع	الزهراني + سلعانا (المرحلة الثانية)
1350MW	المجموع	الزهراني + سلعانا (المرحلة الاولى والثانية)

المرحلة الثانية: بعد ٣٠ الى ٣٦ شهر من توقيع اتفاقية الطاقة

تبدأ الدورة المركبة Combined cycle فنحصل على طاقة إضافية بقيمة ٥٠٠ ميغاوات.

الزهراني	$١٠٠ + ١٠٠ + ١٠٠ = ٣٠٠$ ميغاوات
سلعاتا	$١٠٠ + ١٠٠ = ٢٠٠$ ميغاوات
اجمالي المرحلة الثالثة	٥٠٠ ميغاوات

اجمالي المرحلة (١) + المرحلة (٢) + المرحلة (٣) =

٦٧٥ ميغاوات + ٦٧٥ ميغاوات + ٥٠٠ ميغاوات = ١٨٥٠ ميغاوات

عدادات الوقوف

الموضوع	العنوان / كتاب إدارة المناقصات	المرجع
عدادات الوقوف	دفتر شروط خاص لمناقصة عمومية و "مفاضلة" لتلزم عمليات صيانة وتشغيل وإدارة عدادات الوقوف المدفوع على جوانب الطرقات ضمن نطاق بيروت الكبرى وتحصيل الأموال لصالحها. / كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٥٤٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦	- إيداع محافظ مدينة بيروت رقم ٢٤٦٩٠ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٩. - المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات).

سجّلت إدارة المناقصات بعض الملاحظات على دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، وأبرز ما جاء فيها:

- نوع التلزم: إن التلزم يجري على اساس "عناصر مفاضلة" من ضمنها السعر و ليس على اساس "تقديم أسعار".
- يجب أن تكون قيمة التأمين المؤقت محددة بمبلغ إجمالي مقطوع. كما يجب الإلتزام بالنص المعتمد من قبل إدارة المناقصات في ما خص طريقة تقديم التأمين المؤقت.
- يجب تحديد مسؤولية الشركة في مراقبة السيارات المركونة بشكل واضح ومفصل، للتأكد من التزامها بموجباتها عند التنفيذ.
- ما مدى الحاجة لتقديم ملاءة مالية بقيمة مليار ليرة لبنانية ؟ أضف إلى وجوب تحديد الادلة الخطية التي تثبت هذه الملاءة بدقة ووضوح منعاً لاي التباس.
- لا يوجد مبرر إطلاقاً لبيع دفتر الشروط بهذا المبلغ الكبير (٥ ملايين ليرة لبنانية)، يجوز البيع فقط لاسترداد كلفة طبع أو تصوير الدفتر.
- في ما خص مكونات التقييم الفني فقد وردت ملاحظات حول معايير وعناصر التقييم وتوزيعها على مختلف البنود: الموظفين، مؤهلات الشركات، القدرة المالية، المقترحات العملية لطريقة تنفيذ المهام، الصيانة، فضلاً عن أن طريقة الاحتساب لعناصر المفاضلة هي غير واقعية.
- يجب أن يشمل التأمين عناصر أخرى، كتأمين العمال وموظفي الشركة ومعداتّها بالإضافة إلى التأمين على الأطراف الثالثين.



- نظرًا لوجود شركة أو اثنتين تتمتع بالخبرة موضوع الصفقة، يجب فتح باب المنافسة لتشجيع الشركات على المشاركة عبر تحالفات مع شركات خارجية خبيرة في المجال، مع تحديد واضح ودقيق للمستندات المطلوبة من كل عضو بالإتلاف.
- ما زال يعتري العرض المالي بعض الغموض حول طريقة التسعير وبعض التكاليف فضلًا عن ضرورة اعداد بيان الأسعار وفق آلية أكثر وضوحًا.
- يجب أن يكون العرض الفني كاملاً يشمل كيفية التنفيذ والصيانة والإدارة مع تفاصيل كل مرحلة.
- توسيعًا لدائرة المنافسة يجب الإجازة للشركات استئجار المعدات وليس بالضرورة امتلاكها.
- يجب ذكر "Operations Manual" في مستندات الغلاف الأول والذي نص على وضع شرح تفصيلي عن: العدادات، مكتب التشغيل، نظام المعلوماتية ونظام التنسيق التفصيلي. ما هو المقصود المقصود بذلك؟ كما يجب تحديد ملكية أنظمة المعلوماتية الموجودة حالياً لتحديد لبينعلی الشيء مقتضاه، وبالتالي إضافتها في العرض الفني والتقييم.
- إضافة الى بعض التساؤلات حول: طبيعة الصفقة ، برامج المعلوماتية، إنترنت الأشياء، المنشورات، حالة الوقوف الإضافي، قيمة رسم الطابع المالي، غرامة التأخير، مسؤولية إصلاح التخريب، التسميات المعتمدة، الخبرة، والشروط المالية، سجلت ملاحظات حول توقيت سحب العرض، انتهاء صلاحية العرض ، والتمديد التلقائي لفترة الصلاحية.
- لقد لاحظت إدارة المناقصات أيضاً أنه لم يرفق بالملف دراسة جدوى إقتصادية أو مالية على الأقل لتبيان افضلية اجراء التلزم عن طريق المزايدة او المناقصة.
- لذلك،
- تم اقتراح تكليف خبير فني من قبل إدارة المناقصات لوضع تقرير يتضمن دراسة مفاضلة بين التلزم على أساس المناقصة أو المزايدة .

مناقصتان عموميتان لمادة الفيول أويل / كمية من الغاز أويل:

الموضوع	كتاب إدارة المناقصات	المرجع
دفتر شروط مناقصة تلزيم شراء كمية /.../ طن متري من مادة الفيول أويل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.	كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٦١٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩	كتاب المديرية العامة للنفط رقم ٤٥/ت تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠
- دفتر شروط مناقصة تلزيم شراء كمية /.../ طن متري من مادة الغاز أويل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.	كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٤٩٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨	كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣١٩٢/و تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ ورد إلى إدارة المناقصات بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.
	كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١	كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٩٣/ت تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤

• كتاب المديرية العامة للنفط رقم ٤٥/ت تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

بدايةً عرض الملف على رقابة إدارة المناقصات بموجب كتاب المديرية العامة للنفط رقم ٤٥/ت تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، وأبدت إدارة المناقصات بشأنه مجموعة ملاحظات مع اقتراح تعديلات على دفترتي الشروط المشار إليهما في المرجع أعلاه، مرفقة بتقرير الخبير المتخصص في شؤون النفط من خبراء الإتحاد الأوروبي - فريق المساعدة التقنية (كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٦١٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩)

• كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣١٩٢/و تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥

بعد إعادة دراسة دفترتي الشروط بناءً على كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣١٩٢/و تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ والذي ورد إلى إدارة المناقصات بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، تبين لإدارة المناقصات أنه تم الأخذ بجزء من الملاحظات (كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٦١٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩) في الصيغة الجديدة لدفترتي الشروط، إلا أنه تم تجاهل ملاحظات أخرى، وعدم تقديم شروحات أو تبريرات بشأنها. نذكر منها:

أولاً: في مستندات المناقصة العمومية:

١. في البند "ج - I - مواصفات العارض والمستندات الداعمة المطلوبة" صفحة ٤:

- "يفترض أن يكون العارض ... أو إئتلاف منذ أكثر من ٥ سنوات من تاريخ جلسة فض العروض" ما علاقة هذا الشرط بموضوع الصفقة؟ واستطراداً ما الإيجابي الذي يضيفه للإدارة أن يكون الإئتلاف مؤسساً منذ ٥ سنوات؟

- يرى الخبير في تقريره المرفق إمكانية أن تؤدي مثل هذه الشروط إلى تقييد المنافسة ويقترح السماح لتجار النفط بالمشاركة في المناقصة.

- إفادة صادرة عن المديرية العامة للنفط، ماذا عن الشركات التي ترغب في المشاركة وهي غير متعاقدة مع الوزارة.

٢. "على العارض أن يبرز المستندات الداعمة التالية" صفحة ٤:

- ما هي قيمة الصفقة المتوقعة وفقاً لمعدل سعر برميل النفط الحالي؟ ولماذا اشتراط حجم أعمال لا يقل عن ٢٥ مليار دولار أميركي؟ هل حجم الأعمال هو سنوي أم تراكمي لخمس سنوات؟

- لماذا اشتراط أن لا تقل قيمة صفقة واحدة عن ٥ مليار دولار أميركي؟

٣. في المقطع الثاني صفحة ٤: "أما بالنسبة لائتلاف الشركات النفطية، فعلى الشركات النفطية ضمن الإئتلاف أن تلتزم بتقديم جميع المستندات الداعمة المطلوبة في البند - ج -، ومن الممكن لإحدى الشركات النفطية ضمن الإئتلاف أن تقدم بياناً يظهر أن قيمة إحدى الصفقات التي نفذتها مع إحدى الجهات الأخرى خلال السنوات الخمس السابقة، لا تقل عن ٣/ مليار دولار أميركي".

لماذا اشتراط أن تقدم كل الشركات الأعضاء في الإئتلاف المستندات المطلوبة؟ علماً أن هذا الشرط يلغي الغاية من الإئتلاف ويفسح المجال أمام احتكارات تفرض أسعارها على الدولة، ثم لماذا يطلب صفقة واحدة من كل عضو ضمن الإئتلاف بقيمة لا تقل عن ٣ مليار دولار أميركي لدى جهة أخرى؟

٤. في المقطع الثالث صفحة ٥: "يكون بيان الأعمال وقيمة الصفقات المذكورين آنفاً مصدّقين من قبل مدقق حسابات خارجي عالمي".

ما هي علاقة مدقق الحسابات الخارجي العالمي بحسن تنفيذ الصفقة؟

٥. (الفقرة ١٧) صفحة ٦: "تقارير السنوات الخمس الماضية التي تتعلق بالوضع المالي للعارض بما فيها بيانات الربح والخسارة، الميزانيات، وتقارير المدقق الخارجي، وإذن من العارض لطلب المستندات الثبوتية التي تؤكد صحة المستندات المبرزة من مصارفه".

ما علاقة المصرف بصحة بيانات الربح والخسارة والميزانيات وتقارير التدقيق الخارجي؟



لا مبرر لطلب معلومات من المصرف عن المعارضين ما قد يحد من المنافسة، ويمكن الإستعاضة عن ذلك بطلب إفادات مصرفية عند الإقتضاء.

٦. (الفقرة ٢) صفحة ٥: "على المعارض تقديم إفادات أقله من دولتين مختلفتين، تؤكد تنفيذ عقود من نفس الطبيعة".

لماذا اشتراط دولتين؟ وهل يمكن اعتبار هذا الشرط بديلاً من شرط الـ ٢٥ مليار، وتنفيذ عقدين بذات القيمة على الأقل؟ لماذا لم تحدد القيمة؟

بالنسبة لنموذج الأسعار يرى الخبير امكانية إضافة خيار للمعارضين لاقتراح نسبة خصم على سعر بلاتس المعياري، قبل إضافة فارق الشحن لتفادي الوصول الى سعر اعلى مما يجب، وفي مطلق الأحوال يجب صياغة نموذج الأسعار بشكل واضح يمنع أي تأويل.

٧. المقطع الأول من (الفقرة ج) صفحة ٧: "ضمان جدية العرض".

يجب مراعاة توصية هيئة التفتيش المركزي رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ بخصوص المصارف الأجنبية.

ثانياً: في موضوع المواصفات الفنية:

يقضي الإلتزام بالمعايير والمواصفات الصادرة عن مؤسسة المقاييس اللبنانية LIBNOR عملاً بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وسنداً لتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/٢٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٥.

يرى الخبير ان بعض المواصفات تم الحصول عليها من مواصفات شركة "X" او "Y" وان هذا الامر يحد من المنافسة.

• كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٩٣/ت تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤

بناءً على ملاحظات إدارة المناقصات في كتابها رقم ١٠/٤٩٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨، أجرت وزارة الطاقة والمياه بعض التعديلات المبينة في كتابها رقم ٩٣/ت تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤.

وبعد الإطلاع والتدقيق بهذه التعديلات، تبين لإدارة المناقصات بعض الملاحظات التي تم تعديلها. نذكر منها:

١. مستندات المناقصة العمومية:

- إعادة صياغة لبعض النصوص ومن بينها لفقرة المتعلقة بالكيان الصهيوني بما يتفق مع أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي (الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣).

- تعديل بعض الفترات الزمنية وشروط الاشتراك بالصفقة.

- الالتزام بنصوص المستندات والشروط الإدارية المتبعة في إدارة المناقصات.

- تعديل بعض الشروط المتعلقة بالعارض الأجنبي.

- الغاء ائتلاف شركات النفط.

- الغاء بعض الشروط وفق الملاحظات.

- تعديل النص المتعلق بنموذج الأسعار لناحية تخفيضها.

- تعديل بعض الشروط المتعلقة بتقديم العروض وبجلسة فض العروض.

٢. مسودة عقد الشراء:

- حذف، تعديل، وإضافة بعد العبارات بناءً على الملاحظات.

- تعديل بعض المدد والمهل الزمنية بالإضافة لتعديل بعض الغرامات.

- تحديد المعايير العالمية.

٢- في ماخص باقي الملاحظات

وجهت ادارة المناقصات بكتابها رقم ٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١ ملاحظاتٍها إلى المديرية العامة للنفط وقد تضمنت التالي:

- لن يسمح لتجار النفط بالمشاركة في المناقصة، وإنما ستقتصر على الشركات العالمية.

- ان قيمة الصفقة المتوقعة هي نصف مليار دولار أميركي لكل من مناقصة تلزيم شراء مادة الغاز أويل ومناقصة تلزيم شراء مادة الفيول أويل، ما يعني أن مدة العقد هي نصف سنة تقريباً.

- ان الملاحظات الواردة في كتابي إدارة المناقصات رقم ١٠/٦١٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ ورقم ١٠/٤٩٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ في المقطعين (٩) و(١٠)، و(٨) و(٩) لا تتعارضان، فالأولى تتعلق باستكمال مستند ناقص غير جوهري، والثانية تتعلق باحتفاظ العارض بمستندات عرضه الأصلية بما يخالف مبدأ اكمال العرض لحظة تقديمه.

- عندما تنتهي مؤسسة كهرباء لبنان من إعداد المواصفات الفنية استنادًا إلى المتطلبات المحددة من قبل الجهات المصنعة بتجهيزات توليد الطاقة الكهربائية، ينبغي ضمها إلى دفتر شروط المناقصة، وعرضها على إدارة المناقصات للتدقيق عملاً بأحكام المادة ١٧ من المرسوم التنظيمي ٥٩/٢٨٦٦.

- تؤكد إدارة المناقصات على الملاحظات الواردة في تقرير الخبير Appendix 3 سيما لناحية:

i. وجوب تحديد مدة العقد، تاريخ بدء نفاذه وتاريخ انتهاء مفعوله.

ii. تحديد ظروف إنهاء العقد والجزاءات المترتبة على ذلك انطلاقًا من مبدأ استمرارية المرافق العامة.

- في موضوع سرية العقد يقتضي تقييد السرية بموجبات قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ الصادر في ١٠-٠٢-٢٠١٧

- تم حذف إمكانية مشاركة تحالف الشركات النفطية مع الإبقاء على شرط رقم أعمال لا يقل عن ٢٥ مليار د.أ. تراكميًا عن الخمس سنوات المنصرمة بمعدل ٥ مليار دولار أميركي سنويًا أي حوالي ٥ مرات قيمة الصفقة المراد عقدها (نصف مليون فيول أويل ونصف مليون غاز أويل)، ما يعني استبعاد الشركات الوطنية.

- ان اشتراط الـ ٢٥ مليار دولار أميركي كرقم أعمال على مدى ٥ سنوات متراكمة، ومنع مشاركة تحالف شركات يعني عمليًا حصر المناقصة بين فئة محددة من المناقصين هم شركات النفط العالمية، أي إجراء مناقصة عالمية محصورة، ما يستدعي تكوين لائحة بأسماء الشركات العالمية التي ستدعى إلى هذه المناقصة المحصورة، وعرضها على إدارة المناقصات، وتالياً على مجلس الوزراء للموافقة على إجراء مناقصة محصورة وعلى أسماء الشركات المشاركة فيها، كما يقتضي عرض دفتر شروط المناقصة ومشروع العقد فور إنجازهما على إدارة المناقصات لتدقيقها عملاً بأحكام المادة ١٧ من المرسوم التنظيمي رقم ٥٩٨/٢٨٦٦ واقتراح التعديلات المناسبة بنتيجة هذا التدقيق.

أبرز ما أثمر عنه التعاون خلال المرحلة الأخيرة

تابع برنامج الدعم التقني (TAF) دعم الحكومة اللبنانية - إدارة المناقصات خلال الفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني ٢٠٢٠ و حتى نهاية العام ٢٠٢١.

وفي هذا الإطار تعرض هذه الفقرة أبرز ما أثمر عنه التعاون خلال المرحلة الأخيرة بين إدارة المناقصات والخبراء الفنيين المكلفين مساعدة إدارة المناقصات من قبل CROWN AGENTS.

Meeting with the Minister of Finance, Customs, and Tender Board



في كانون الثاني ٢٠٢٠، بدأ الدكتور مارك حداد، الخبير في إدارة السير/المرور لدى TAF مهمته، وأكملها في مراجعة دفاتر الشروط العائدة لتقديم خدمات عدادات الوقوف لبلدية بيروت. قدم الدكتور حداد توصيات مهمة بشأن مسودة دفاتر الشروط، كما وقدم تقرير مقارن لأنواع المناقصات المطبقة لتوريد خدمات إدارة مواقف السيارات، وتحديدًا بين نماذج تقاسم الإيرادات ورسوم الخدمات.

هذه المخرجات ستساهم بتشكيل وهيكل الصفقات القادمة لعدادات الوقوف في لبنان، مما يضمن المساءلة والإدارة السليمة للأموال العامة.

في الرابع من آذار ٢٠٢٠، اجتمع قائد الفريق السيد بيتر سلوم مع مدير عام إدارة المناقصات، الدكتور جان العلية، لتقييم طلب الحصول على دعم إضافي لمراجعة الشروط المرجعية لمناقصات مرفأ بيروت.

تبع ذلك اجتماع آخر في ١١ آذار ٢٠٢٠ لتزويد المدير العام بملاحظات حول مناقصات مرفأ بيروت ومناقشة التقدم في ما خص منتج طاقة مستقل ((Independent Power Producer، بالإضافة إلى طباعة كتيبين لإدارة المناقصات من تطوير TAF هما: الدليل العملي لإدارة المناقصات في لبنان

ومعايير تقييم الصفقات. في نيسان ٢٠٢٠ ، قامت شركة Crown Agents بطباعة وتسليم ألف (١٠٠٠) نسخة من هذين الكتيبين لإدارة المناقصات.

في أيار، التقى قائد الفريق مرتين مع المدير العام لإدارة المناقصات وذلك من أجل متابعة موضوع توريد محطات توليد الطاقة ومناقشة الطلبات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني. وبناءً على ذلك طلبت إدارة المناقصات من TAF تقديم الخبرة لمراجعة دفتر الشروط التابع لمناقصة مرفأ بيروت "إدارة محطة الحاويات وتشغيلها وصيانتها" (Container Terminal Management, Operation and Maintenance) ، بالإضافة للصفقة المتوقعة التابعة لمشغلي الهاتف المحمول.

في ٤ و ٢٦ حزيران ٢٠٢٠ ، عُقد اجتماعان هامان ومطوّلان مع قائد فريق TAF ومدير عام إدارة المناقصات كجزء من الدعم المستمر للبرامج.

بعد التشاور مع خبير TAF ، الدكتور OLUWADE ، قامت Crown Agents بمراجعة العقد مع سونتراك (Sonatrak) ، بعد التسليم الغامض للغاز أوّل نتيجة للمواصفات المتنازع عليها. كما تم تقديم دعم إضافي للمدير العام في مراجعة صفقة أطلقتها وزارة الطاقة والمياه لتوريد/شراء الديزل أوّل من السوق الدولية.

بالإضافة إلى ذلك ، قام قائد فريق TAF بمراجعة وتقديم تعليقاته على رسالة من مدير العام الطاقة، السيدة أورور فغالي. جاءت هذه الرسالة ردًا على المخرجات التي أرسلتها إدارة المناقصات قبل عام من قبل خبير TAF في الغاز والفيول أوّل ، السيد بول هوغ (Paul Hogg).

أقرت السيدة فغالي معظم التعليقات التي أثارته TAF ، وأشارت أنهم سوف يقومون بتعديل دفتر الشروط التابع لتوريد الغاز والفيول أوّل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان (EDL) وفقًا لذلك.

في ٢٩ حزيران، قامت شركة Crown Agents بتعيين خبير أول في إدارة السير/المرور، الدكتور مارك حداد ، لمراجعة دفتر الشروط التابع للمناقصة المقدمة من مرفأ بيروت بعنوان "إدارة محطة الحاويات وتشغيلها وصيانتها" وذلك بهدف ضمان عملية تنافسية وشفافة.

في ١٧ آب تم عقد اجتماع مع مدير عام إدارة المناقصات لمراجعة رد مرفأ بيروت على التقرير الذي أعده كبير الخبراء في إدارة السير/المرور الدكتور مارك حداد عن دفتر شروط مناقصة "إدارة محطة الحاويات وتشغيلها وصيانتها"، وقد أيد هذا التقرير معظم التوصيات وطالب بالسير بالصفقة.

قدمت TAF الخبرة من خلال إطار الدعم لإدارة المناقصات منذ ما يقارب ثلاث سنوات ، حيث توفر المهارات اللازمة لضمان المنافسة العادلة ، مستويات الشفافية العائدة لها والمواصفات الفنية المناسبة لدفاتر الشروط.

إن تأثير دعم TAF يفوق التوقعات مع نتائج تؤثر على توريد الغاز والفيول أويل، ومناقصة منتج طاقة مستقل (IPP)، وعدادات الوقوف، وإدارة محطة حاويات مرفأ بيروت، وتقييم الأثر البيئي، وتأجير الأراضي البحرية، وقانون المشتريات العامة الجديد قيد التداول في البرلمان.

أدى ذلك إلى اجتماعات متابعة منتظمة بين قائد فريق TAF السيد بيتر سلوم ومدير عام إدارة المناقصات الدكتور جان العليّة، للحفاظ على نتائج الدعم الفني المقدم بمختلف أشكاله. وركزت الاجتماعات التي عقدت في تموز على مراجعة رد إدارة واستثمار مرفأ بيروت للتقرير الذي أعده كبير الخبراء في إدارة المرور/السير الدكتور مارك حداد بخصوص دفتر شروط مناقصة "إدارة وتشغيل وصيانة محطة الحاويات"، وقد أيد هذا الرد معظم التوصيات وطلب الشروع بالصفقة.

وأدى الانفجار الذي وقع في مرفأ بيروت في الرابع من آب إلى توقف المضيّ بالصفقة وعقد التفويض، بعد عمليات تدمير واعتقال هائلة لجميع القادة الإداريين، بمن فيهم مدير عام مرفأ بيروت.

بموافقة وفد الاتحاد الأوروبي، تم الاتفاق على أن TAF ستنفذ المساعدة الفنية لمراجعة دفتر الشروط لمشغلي الهاتف المحمول. أثرت استقالة الحكومة في آب على العملية، وتركت الشركتين المملوكتين للدولة تواصلان عمليتهما دون إدارة فنية مناسبة، مما أثر على اتصالات الهاتف المحمول.

بعد أكثر من عامين على تقديم الخبرة وسلسلة من الاجتماعات ومراجعات متعددة لدفاتر شروط مناقصة توريد الغاز والفيول أويل، صادقت وزارة الطاقة والمياه في كانون الأول على التعليقات التي أثارها TAF بشأن توريد الفيول أويل فئة (A) باستثناء استبعاد شركات النفط الوطنية (National Oil Companies) التي تؤثر بشكل كبير على متطلبات المنافسة.

تم تحقيق ذلك بعد اجتماعات Crown Agents في ٣ و ١٨ و ٢١ كانون الأول مع المدير العام لإدارة المناقصات للتحضير لجلسات الاستماع في اللجنة البرلمانية المشرفة على وزارة الطاقة والمياه، مما أدى إلى سد الثغرات وساعد في توريد الفيول أويل الفئة (A) لمؤسسة كهرباء لبنان بما يتماشى مع المعايير والممارسات الدولية.

يشير هذا التقرير ويقر بالدعم الذي قدمه كبير الخبراء في الغاز والفيول أويل، السيد بول هوغ، خلال العامين الماضيين كمتابعة لمهمته السابقة في لبنان بين ١٤ و ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٨.

في تشرين الأول، نسقت Crown Agents مع وزارة العمل ودائرة الأمن العام أهمية الصفقة التي تسلمتها إدارة المناقصات لشراء بطاقات تصاريح العمل، بينما تمت التوصية في إطار مشروع TAF مع وزارة العمل لتوحيد البطاقات ودمج المعلومات مع تصريح الإقامة الصادر عن الأمن العام.



وصلت جهود TAF التي استمرت لأكثر من عامين بشأن شراء الغاز والفيول أوّل مع إدارة المناقصات إلى نهاية جيدة في كانون الثاني ٢٠٢١ مع موافقة وزارة الطاقة والمياه على التعليقات التي أثارها في البداية كبير الخبراء في TAF ، السيد بول هوغ، وتحديث دفاتر الشروط مناقصة ولفيول أوّل فئة (A) وفقاً لذلك، مما يسمح بإجراء منافسة مناسبة ومتطلبات تقديم عروض بمواصفات تتماشى مع الممارسات الدولية.

في شباط ٢٠٢١، أعلنت إدارة المناقصات عن صفقة شراء الغاز والفيول أوّل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان (EDL) ونشرت دفاتر شروط الصفقة، وتم تحديد الموعد النهائي لتقديم العروض في ١٩ نيسان . خلال شهر آذار، دعمت شركة Crown Agents إدارة المناقصات من أجل ضمان المنافسة على نطاق أوسع، بما يتجاوز اللائحة المختصرة التي قدمتها وزارة الطاقة والمياه بالشركات التي هي في الأساس مملوكة لبنانياً، مستثنية شركات النفط الدولية الكبرى (IOCs). قدمت شركة Crown Agents إلى إدارة المناقصات لائحة بجهات الاتصال التابعة لشركات النفط الكبرى وترجمت إعلان الصفقة إلى اللغة الإنجليزية.

على الرغم من الجهود المبذولة، وجدت لجنة التقييم المكلفة فض العروض أن هناك عارض وحيداً مناسباً، وبالتالي لم يتم تلزيم الصفقة لعدم وجود منافسة (عارض وحيد) وقررت إعادة الصفقة للمرة الثانية.

بناءً على طلب من الجمارك للاستعانة بمصادر خارجية لخدمات المراقبة والتفتيش في المرافئ والمنشآت الحدودية، حضّرت Crown Agents بالاشتراك مع إدارة المناقصات الشروط المرجعية لخبير أوّل في إدارات الجمارك للمساعدة في صياغة مسودة المواصفات الفنية لدفتر الشروط، بما يضمن دمج أفضل الممارسات الدولية على أكمل وجه. أجرت Crown Agents خلال شهر أيار مقابلات مع أربعة مرشحين لمنصب خبير أوّل في إدارات الجمارك ، وتم اختيار السيد فيل جونسون لهذه المهمة. بدأ السيد جونسون مهمته في ١٤ حزيران في الجمارك وإدارة المناقصات.

بدأ السيد فيل جونسون ، الأوّل في إدارات الجمارك، مهمته في لبنان من خلال اجتماع ضمن بعثة الاتحاد الأوروبي في ١٥ حزيران، تلاه لقاء مع مدير عام إدارة المناقصات، الدكتور جان العليّة، و رئيس المجلس الأعلى الجمارك العميد الطفيلي بحضور أعضاء مجلس إدارة المجلس.

بعد ذلك مباشرة ، أعد السيد جونسون جدولاً للزيارات الميدانية إلى نقاط الدخول الحدودية والمرافئ ومطار بيروت، حيث يخطط للقاء موظفي الجمارك وتقييم المباني وإمكانية تركيب المعدات المطلوبة. وكلفت الجمارك فريقاً لمرافقة السيد جونسون وتسهيل اجتماعاته وطلبات الحصول على معلومات وإحصاءات.

في ٢٣ حزيران، عرض كبير الخبراء مهمته في اجتماع مع وزير المالية حيث حدد بوضوح التوقعات والجدول الزمني لإنجازاته. وبحضور العميد الطفيلي، عرض الخبير احتياجاته من المعلومات الإحصائية من المرافق والمعايير الحدودية لوضع الشروط والمواصفات الفنية لدفتر شروط المناقصة. من المتوقع أن يغادر السيد جونسون في ١٤ حزيران بعد الانتهاء من جميع الزيارات الميدانية والاجتماعات، ثم يتابع صياغة مسودة المخرجات عن بعد، على أن يتم تسليمها بحلول منتصف آب.

كمتابعة لمناقصة إدارة الحاويات لمرفأ بيروت، استعرضت شركة Crown Agents في نيسان مع خبير أول سابق في TAF في إدارة السير/المرور، الدكتور مارك حداد، النسخة النهائية لدفتر الشروط وساعدت إدارة المناقصات في التحضير لانطلاق الصفقة.

القسم الثالث: الصفقات المجرأة في إدارة المناقصات لعام ٢٠٢٠

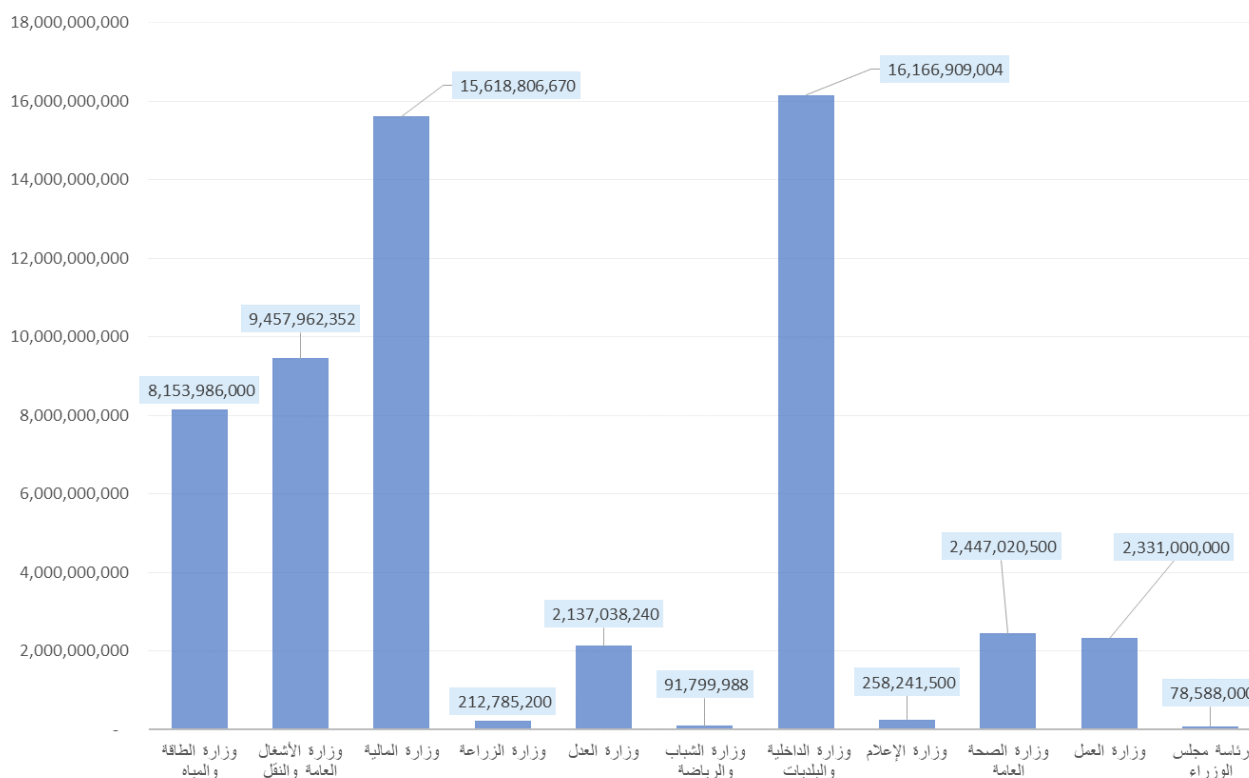
١. الصفقات الملزمة مؤقتًا بالليرة اللبنانية (ل.ل.) في العام ٢٠٢٠

جدول 3 - الصفقات الملزمة مؤقتًا بالليرة اللبنانية (ل.ل.) في العام ٢٠٢٠

الإدارة	العدد	القيمة الإجمالية (ل.ل.)	نسبة القيمة %
وزارة الطاقة والمياه	٤	٨,١٥٣,٩٨٦,٠٠٠	١٤,٣٢
وزارة الأشغال العامة والنقل	٨	٩,٤٥٧,٩٦٢,٣٥٢	١٦,٦١
وزارة المالية	٥	١٥,٦١٨,٨٠٦,٦٧٠	٢٧,٤٢
وزارة الزراعة	٢	٢١٢,٧٨٥,٢٠٠	٠,٣٧
وزارة العدل	٣	٢,١٣٧,٠٢٨,٢٤٠	٣,٧٥
وزارة الشباب والرياضة	١	٩١,٧٩٩,٩٨٨	٠,١٦
وزارة الداخلية والبلديات	١	١٦,١٦٦,٩٠٩,٠٠٤	٢٨,٣٩
وزارة الإعلام	١	٢٥٨,٢٤١,٥٠٠	٠,٤٥
وزارة الصحة العامة	١	٢,٤٤٧,٠٢٠,٥٠٠	٤,٣٠
وزارة العمل	١	٢,٢٣١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٩
رئاسة مجلس الوزراء	١	٧٨,٥٨٨,٠٠٠	٠,١٤
المجموع (ل.ل.)	٣٢	٥٦,٩٥٤,١٣٧,٤٥٤	١٠٠,٠٠

فقط ستة وخمسون مليار وتسع مائة وأربعة وخمسون مليون ومئة وسبعة وثلاثون ألف وأربع مائة وأربعة وخمسون ليرة لبنانية لاغير.

▼ رسم بياني بقيمة الصفقات الملزمة مؤقتًا (ل.ل.) في العام ٢٠٢٠



٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧
٥٦,٩٥٤,١٣٧,٤٥٤	٦٥,٠٣٦,٩٥٨,٦٣١	٤٥٠,٩٠٦,٤١٩,٣٢٢	٣٧٢,٥٣٥,١٤١,٦١١
يبين الجدول إنخفاض كبير في قيمة الصفقات الملزمة مؤقتًا في العام ٢٠٢٠ بعد أن سبق وانخفض في العام ٢٠١٩ مقارنة مع الأعوام السابقة والسبب يعود بشكل أساسي إلى الأزمات السياسية لا سيما انتفاضة ١٧ تشرين الأول من العام ٢٠١٩ و من ثم تدهور قيمة الليرة اللبنانية مع ارتفاع سعر صرف الدولار بشكل جنوني وغير مستقر مما أدى إلى تخوف العارضين من الإشتراك في الصفقات العمومية. الأمر الذي ساهم في عرقلة عملية الشراء الحكومي.			

المزايدات

تنطلق المزايدات العمومية من سعر تخميني ويطبق عليها ما يطبق على المناقصات العمومية. لذلك لم تحتسب بعض الصفقات مثل المزايدات مع المجموع العام نظرًا الى طبيعتها وشروط الإشتراك فيها. وقد بلغت قيمة المزايدات الملزمة لعام ٢٠٢٠ // ٦,٢٢٤,٥٤٧,٠٠٠ ل.ل.

المزادتان اللتان لزمّتا في العام ٢٠٢٠ من أصل ١٦ مزادة هما:

١. مزادة عمومية تضمنت أربعة مجموعات لبيع آلات وقطع قديمة مستهلكة غير صالحة متنوعة لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل بقيمة // ٥٦٣,٥٤٧,٠٠٠ ل.ل. توزعت على الشكل التالي:

المجموعة	القيمة
الأولى	١٨٧,٣٧٠,٠٠٠
الثانية	٣٩٩,٠٠٠,٠٠٠
الثالثة	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
الرابعة	٤٧,١٧٧,٠٠٠

٢. مزادة إشغال وإدارة واستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل « المديرية العامة للطيران المدني بقيمة // ٥,٦٦١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

جدول 4 - إجمالي قيمة المزايدات المجرة في إدارة المناقصات بالليرة اللبنانية

العام	القيمة بالليرة اللبنانية
٢٠١٧	١١١,٣٧٩,٤٧٥,٥٠٠
٢٠١٨	٦,٦١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٩	٤,٣٢٢,٧٤٨,٣٣٢
٢٠٢٠	٦,٢٢٤,٥٤٧,٠٠٠

مقارنة مع طبيعة باقي الصفقات التي لزمّت في إدارة المناقصات والتي شهدت تدني ملحوظ في قيمتها في العام ٢٠٢٠ فقط سجلت إدارة المناقصات استقرارًا في قيمة المزايدات الملزمة بالليرة اللبنانية مقارنة بتلك التي حصلت في الثلاث أعوام السابقة.

٢. الصفقات الملزمة مؤقتًا بالدولار في العام ٢٠٢٠ (\$)

لم يتقدم لإدارة المناقصات في العام ٢٠٢٠ سوى مناقصة واحدة بالدولار الأمريكي وهي "توزيع أعمال تركيب كابل جوفي ٢٢٠ ك ف بين محطتي التحويل في بصاليم والمارينا - ضبية" لصالح وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للإستثمار . قيمة التأمين المؤقت فيها كانت ٢٠٠ ألف دولار أمريكي، إلا أنه لم يتم توزيع الملف، وذلك لاشتراك عارض وحيد.

جدول 5 - لمحة عن قيمة الصفقات التي لّزمت مؤقتًا بالدولار بين العامي ٢٠١٧ و ٢٠٢٠

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	الإدارة
-	٢,٢٩٨,٩٢١	٧٠٣,٠٧٤	٣٤,٦١٦	وزارة الداخلية والبلديات - الدفاع المدني
-	-	٦,٦٢٩,٥٥١	٦٥٠,٩٩٥	وزارة الطاقة والمياه
-	-	-	٤٠,٩٢٨	وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية
-	-	-	١,٤٩٩,٤٠٦	وزارة الثقافة
-	-	٣,٠١٠,٦٩٩	-	وزارة الاتصالات
-	٢,٢٩٨,٩٢١	١٠,٢٤٢,٢٢٤	٢,٢٢٥,٩٥٥	المجموع (\$)

٣. الصفقات الملزمة مؤقتًا باليورو (€) في العام ٢٠٢٠

مقارنة بالأعوام السابقة لم يتم توزيع أي صفقة باليورو (€) في العام ٢٠٢٠. في حين أنه في العام ٢٠١٧ تم توزيع صفقة بقيمة // ١,٦١٨,٩٨٠ يورو (€). و في العام ٢٠١٨ تم توزيع صفقة أخرى بقيمة // ٩,٧٢٩,١٥٠ يورو (€)، وكلتا المناقصتان كانتا من نصيب وزارة الداخلية والبلديات - الدفاع المدني.

٤. القيمة الموازية باليرة اللبنانية (ل.ل.) لكامل الصفقات الملزمة مؤقتًا بين العام ٢٠١٧ والعام ٢٠٢٠

٥ ملاحظة: تم احتساب هذه القيمة بحسب متوسط آخر سعر صرف لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأمريكي في العام ٢٠١٩. (موقع مصرف لبنان الالكتروني) <http://www.bdl.gov.lb/statistics-and-research.html>

جدول 6 - القيمة الموازية باليرة اللبنانية (ل.ل.) لكامل الصفقات الملزمة مؤقتًا بين العام ٢٠١٧ والعام ٢٠٢٠

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	الإدارة
قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة
٨,١٥٢,٩٨٦,٠٠٠	٤	-	٩٨	وزارة الطاقة والمياه
٩,٤٥٧,٩٦٢,٢٥٢	٨	٢٨,٦٨٤,٢٤٥,٤٤٦	٣٩	وزارة الأشغال العامة والنقل
١٥,٦١٨,٨٠٦,٦٧٠	٥	١٦,٣٨٥,٢٩١,٤٨٠	٩	وزارة المالية
٢١٢,٧٨٥,٢٠٠	٢	٤٢٣,٠٤٤,٠٦١	٩	وزارة الزراعة
٢,١٣٧,٠٢٨,٢٤٠	٣	٤٤٣,٦٣٥,٩٢٠	٦	وزارة العدل
٩١,٧٩٩,٩٨٨	١	-	٦	وزارة الشباب والرياضة
١٦,١٦٦,٩٠٩,٠٠٤	٦	٧,٥٣٠,١٩٢,٦٠٨	٦	وزارة الداخلية والبلديات
-	٠	-	٢	وزارة الثقافة
٢٥٨,٢٤١,٥٠٠	١	-	١	وزارة الإعلام
٢,٤٤٧,٠٢٠,٥٠٠	١	١٢٩,٢٠٤,٠٠٠	٠	وزارة الصحة العامة
-	٠	٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	رئاسة الجمهورية
-	٠	٢,١٧٦,٢٢٤,٣٩٣	٥	وزارة التربية والتعليم العالي
-	٠	٥,٢٤٤,٧٥٠,٠٠٠	٠	وزارة الاقتصاد والتجارة
-	٠	-	٠	وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية
-	٠	-	١	وزارة الاتصالات
٢,٢٣١,٠٠٠,٠٠٠	١	-	٠	وزارة العمل
٧٨,٥٨٨,٠٠٠	١	-	٠	رئاسة مجلس الوزراء

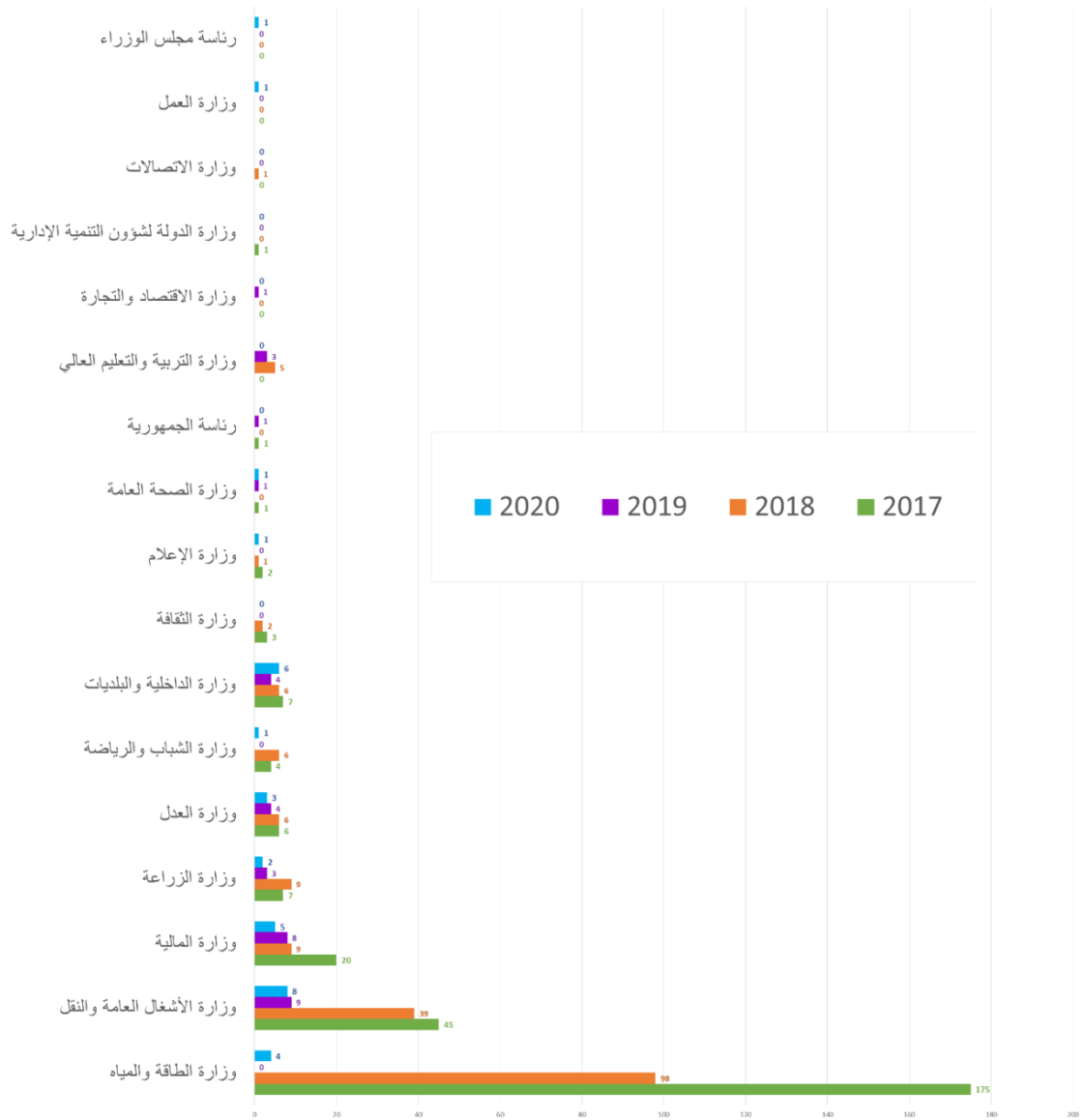


٥٦,٩٥٤,١٣٧,٤٥٤	٢٣	٧١,٢٤٠,٧٨٧,٩٠٨	٢٤	٤٧٨,٧٤٠,٥٠٨,٢٨٩	١٨١	٣٧٨,٨١٥,٦٠٣,٨٦٩	٢٧١	المجموع (ل.ل.)
----------------	----	----------------	----	-----------------	-----	-----------------	-----	----------------

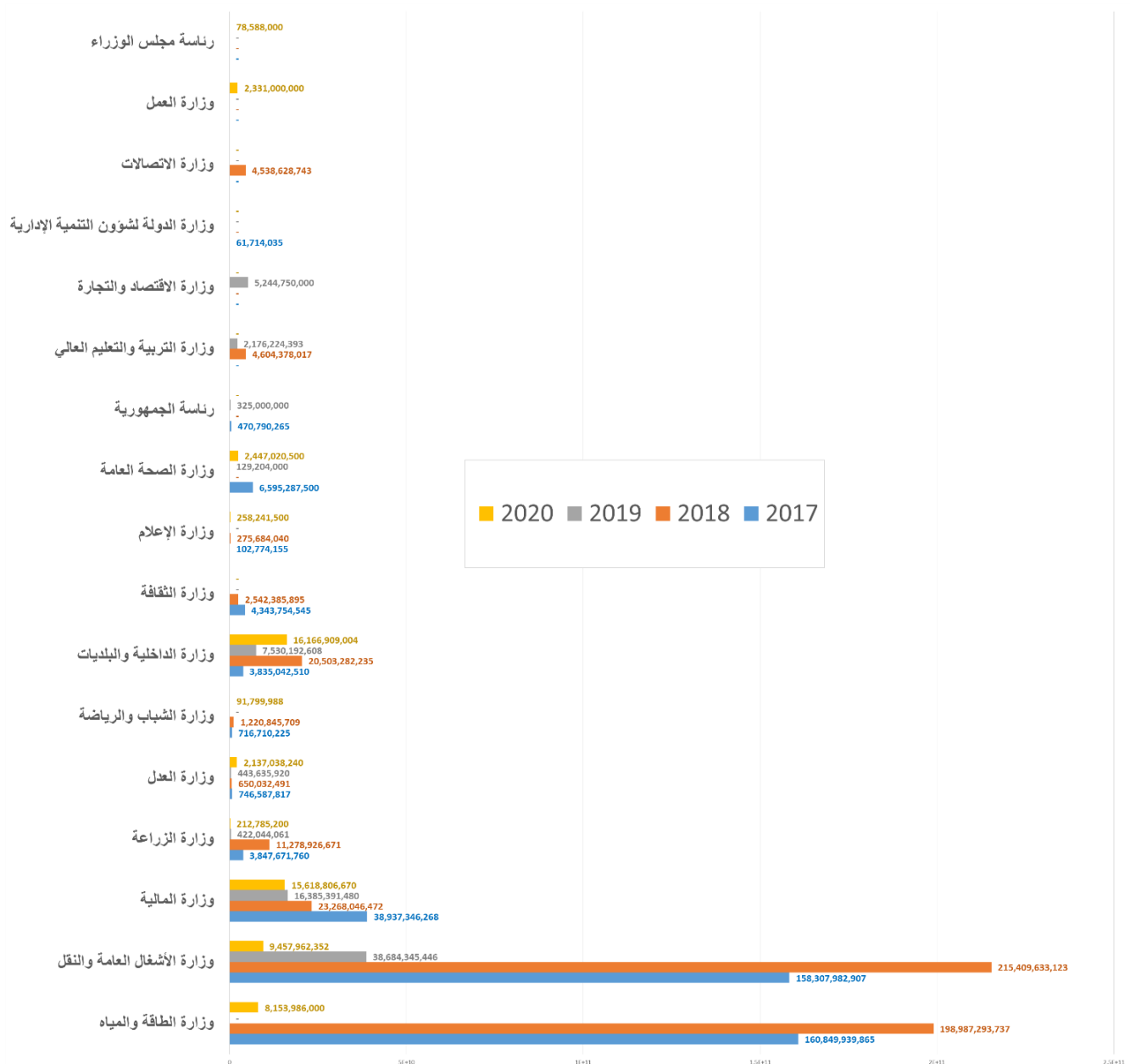
تابعت قيمة الصفقات الملزمة إنخفاضها في العام ٢٠٢٠. وتجدر الإشارة الى أن القيمة الموازية بالليرة اللبنانية (ل.ل.) لكامل الصفقات الملزمة مؤقتًا خلال العام ٢٠١٨ كانت //٤٧٨,٧٤٠,٥٠٨,٢٨٩// ل.ل. وفي العام ٢٠١٧ كانت //٣٧٨,٨١٥,٦٠٣,٨٦٩// ل.ل.



▼ رسم بياني بعدد الصفحات التي لُزمت مؤقتًا بالليرة اللبنانية بين العام ٢٠١٧ والعام ٢٠٢٠



رسم بياني باليرة اللبنانية لقيمة الصفقات التي لُزمت مؤقتًا بين عامي ٢٠١٧ و٢٠٢٠



٥. نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة واستدراج العروض خلال العام ٢٠٢٠

لم يجري في إدارة المناقصات سوى سبعة استدراجات عروض كانت من نصيب وزارة الأشغال العامة والنقل تم تلزيمها بالليرة اللبنانية.

جدول 7 - نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة و استدراج العروض خلال العام ٢٠٢٠

مجمّل عدد الصفقات	عدد المناقصات العموميّة	عدد استدراج العروض	نسبة استدراج العروض % من مجمل عدد الصفقات
٣٣	٣٦	٧	%٢١,٢١

جدول 8 - نسبة قيمة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة و استدراج العروض خلال العام ٢٠٢٠ بالليرة اللبنانية.

قيمة مجموع الصفقات	قيمة المناقصات العموميّة	قيمة استدراج العروض	نسبة قيمة استدراج العروض % من مجمل الصفقات
٥٦,٩٥٤,١٣٧,٤٥٤	٤٧,٧٠٥,٣٠٢,٦٥٤	٩,٢٤٨,٨٣٤,٨٠٠	% ١٦,٢٤

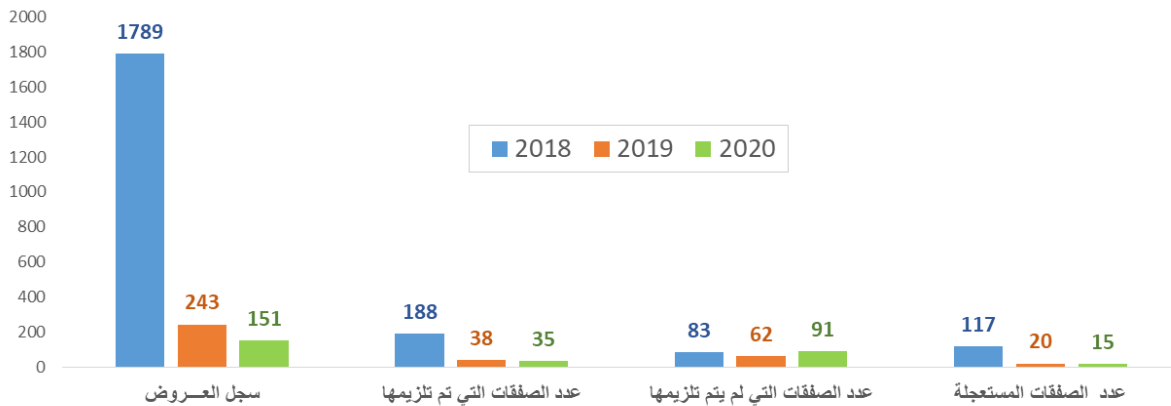
في ما عدا المزايدات، تكون نسبة قيمة استدراجات العروض (٩,٢٤٨,٨٣٤,٨٠٠ ل.ل.) من مجمل قيمة مجمل الصفقات العمومية لكامل الإدارات عن طريق المناقصة (٥٦,٩٥٤,١٣٧,٤٥٤ ل.ل.) هي حوالي ١٦,٢٤%.

٦. بيان بحركة الوقوعات خلال العام ٢٠٢٠ مقارنة مع الأعوام السابقة

جدول 9 - بيان بحركة الوقوعات خلال العام ٢٠٢٠ ومقارنتها بتلك العائدة الأعوام السابقة

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	
١٥١	٢٤٣	١٧٨٩	سجل العروض
٢٥	٢٨	١٨٨	عدد الصفقات التي تم تلزيمها
٩١	٦٣	٨٣	عدد الصفقات التي لم يتم تلزيمها
١٥	٣٠	١١٧	عدد الصفقات المستعجلة

▼ رسم بياني بحركة الوقوعات بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢٠



القسم الرابع: الصفقات المجرأة خارج ادارة المناقصات لعام ٢٠٢٠

لقد قامت إدارة المناقصات بإرسال كتاب موحد إلى الإدارات والمؤسسات العامة (رقم ١٠/٩٦ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠) وذلك بغية تزويدها لائحة موزعة على المشاريع والقطاعات، لكل عام على حدة بمجموع الصفقات الملزمة لديها خلال العام ٢٠٢٠، والأعوام السابقة (٢٠١٧، ٢٠١٨ و ٢٠١٩) للإدارات التي لم تزودها بالصفقات التي أجريت قبل العام ٢٠٢٠.

جدول 10- جدول بالإدارات التي طلبت إدارة المناقصات تزويدها بصفقاتها لعام ٢٠٢٠

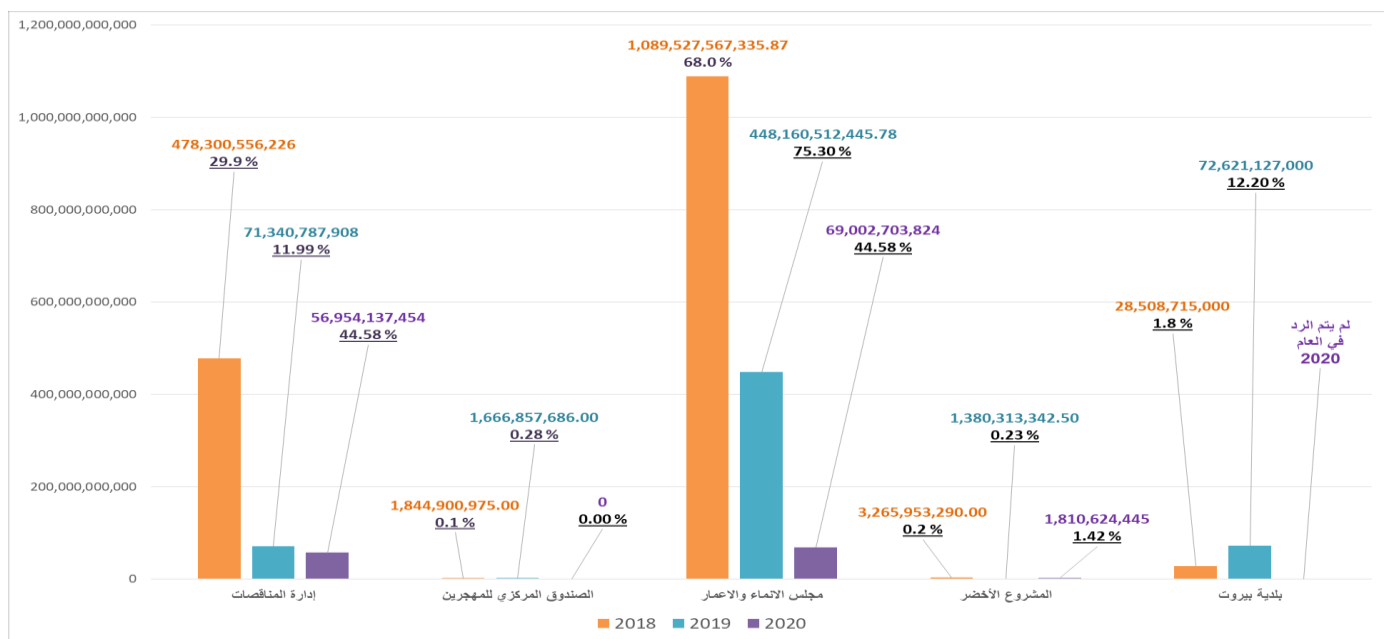
الإدارة	كتاب الرد
الصندوق المركزي للمهجرين	كتاب رقم ٢٠٢١/١٤٤ - تاريخ ٢٠٢١/٦/٢
مجلس الإنماء والإعمار	كتاب رقم ١/١١٠٥ تاريخ ٢٠٢١/٥/٦ لائحة بالصفقات التي تمّت في العام ٢٠٢٠
بلدية بيروت	لم يتم الرد
المشروع الأخضر	كتاب رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ لائحة بالصفقات التي تمّت بين العام ٢٠١٧ والعام ٢٠٢٠
هيئة أوجيرو	لم يتم الرد
مؤسسة كهرباء لبنان	لم يتم الرد

جدول 11 - الصفقات المجرأة خارج ادارة المناقصات في العام ٢٠٢٠

الإدارة	٢٠١٨	٢٠١٨ %	٢٠١٩	٢٠١٩%	٢٠٢٠	٢٠٢٠%
إدارة المناقصات	٤٧٨,٢٠٠,٥٥٦,٢٢٦	٢٩,٩٣	٧١,٢٤٠,٧٨٧,٩٠٨	١٢,٠١	٥٦,٩٥٤,١٣٧,٤٥٤	٤٤,٥٨
الصندوق المركزي للمهجرين	١,٨٤٤,٩٠٠,٩٧٥	٠,١٢	١,٦٦٦,٨٥٧,٦٨٦	٠,٢٨	٠,٠	.
مجلس الانماء والاعمار	١,٠٨٩,٥٣٧,٥٦٧,٣٣٥,٨٧	٦٨,١٧	٤٤٨,١٦٠,٥١٢,٤٤٥,٧٨	٧٥,٤٧	٦٩,٠٠٢,٧٠٣,٨٣٣,٩٥	٥٤,٠١
المشروع الأخضر	٣,٣٦٥,٩٥٣,٢٩٠,٠٠	٠,٢	١,٣٨٠,٣١٢,٣٤٢,٥٠	٠,٢٣	١,٨١٠,٦٣٤,٤٤٥	١,٤٢
بلدية بيروت	٢٨,٥٠٨,٧١٥,٠٠٠	١,٧٨	٧٢,٦٢١,١٣٧,٠٠٠	١٢,٢٣	لم يتم الرد	لم يتم الرد
المجموع	-	١٠٠	-	١٠٠	-	١٠٠

رسم بياني بالليرة اللبنانية لقيمة ونسبة الصفقات المجرأة داخل وخارج ادارة المناقصات

بين العام ٢٠١٨ والعام ٢٠٢٠



القسم الخامس: الصفقات المجرّاة في إدارة المناقصات لعام ٢٠٢١

١. الصفقات الملزمة مؤقتًا بالليرة اللبنانية (ل.ل.) في العام ٢٠٢١

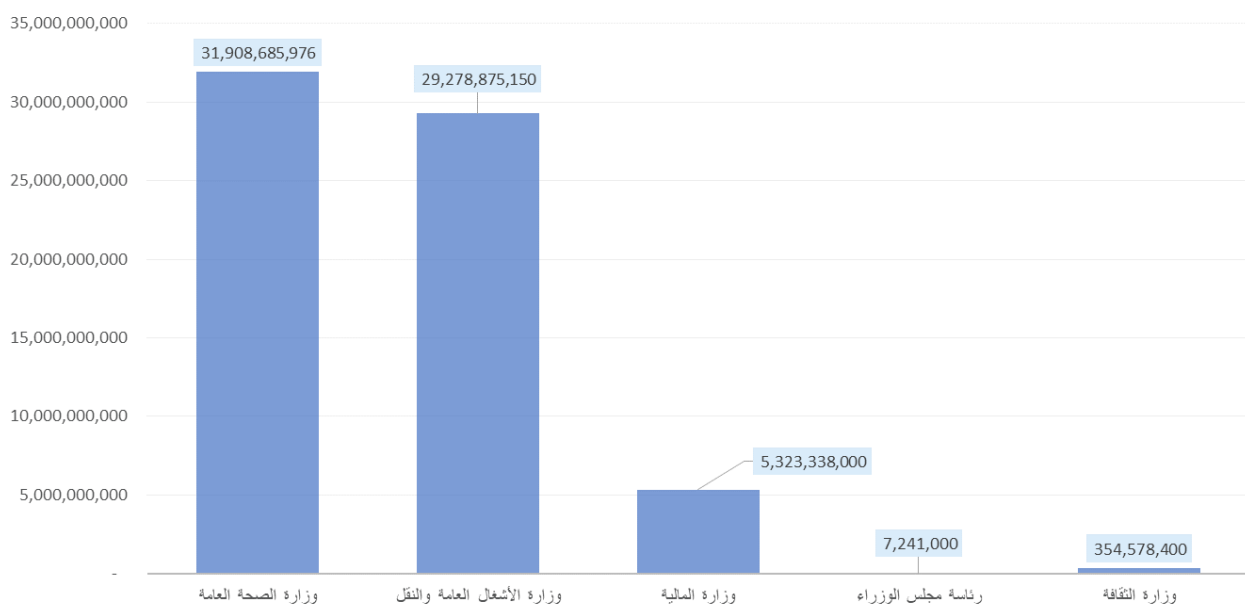
جدول ١٢ - الصفقات الملزمة مؤقتًا بالليرة اللبنانية (ل.ل.) في العام ٢٠٢١

الإدارة	العدد	القيمة الإجمالية (ل.ل.)	نسبة القيمة %
وزارة الأشغال العامة والنقل	٦	٢٩,٣٧٨,٨٧٥,١٥٠	٤٣,٧٨
وزارة المالية	١	٥,٣٣٣,٣٣٨,٠٠٠	٧,٩٦
وزارة الصحة العامة	٣	٣١,٩٠٨,٦٨٥,٩٧٦	٤٧,٧٣
وزارة الثقافة	١	٣٥٤,٥٧٨,٤٠٠	٠,٥٣
رئاسة مجلس الوزراء	١	٧,٢٤١,٠٠٠	٠,٠١
المجموع (ل.ل.)	١٢	٦٦,٨٧٢,٧١٨,٥٣٦	١٠٠,٠٠

فقط ستة وستون مليار وثمان مئة وأثنان وسبعون مليون وسبع مئة وثمان مئة وعشرون ألف وخمسة مئة وست وعشرون ليرة لبنانية لا غير.

حافظت قيمة الصفقات الملزمة مؤقتًا بالليرة اللبنانية في العام ٢٠٢١ على انخفاضها مقارنة بالعام ٢٠٢٠ و العام ٢٠١٩ والسبب يعود بشكل أساسي إلى تدهور قيمة الليرة اللبنانية مع ارتفاع سعر صرف الدولار بشكل جنوني وعدم استقراره مما أدى إلى تخوف العارضين أكثر فأكثر من الإشتراك في الصفقات العمومية.

▼ رسم بياني بقيمة الصفقات الملزمة مؤقتًا (ل.ل.) في العام ٢٠٢١



٢. نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة واستدراج العروض خلال العام ٢٠٢١

لم يجري في إدارة المناقصات سوى استدراجي عروض كانا من نصيب وزارة الأشغال العامة والنقل بقيمة // ٨٩٦,٨٤٩,٦٠٠ ل.ل.// .

جدول 13 - نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة و استدراج العروض خلال العام ٢٠٢١

مجمّل عدد الصفقات	عدد المناقصات العموميّة	عدد استدراج العروض	نسبة استدراج العروض % من مجمّل عدد الصفقات
١٢	١٠	٢	%١٦,١٦

جدول 14 - نسبة قيمة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة و استدراج العروض خلال العام ٢٠٢١ بالليرة اللبنانية.

قيمة مجموع الصفقات	قيمة المناقصات العموميّة	قيمة استدراج العروض	نسبة قيمة استدراج العروض % من مجمّل الصفقات
٦٦,٨٧٢,٧١٨,٥٣٦	٦٥,٩٧٥,٨٦٨,٩٣٦	٨٩٦,٨٤٩,٦٠٠	% ١,٣٥

في ما عدا المزايدات، تكون نسبة قيمة استدرجات العروض (٨٩٦,٨٤٩,٦٠٠ ل.ل.) من مجمّل قيمة مجمّل الصفقات العمومية لكامل الإدارات عن طريق المناقصة (٦٦,٨٧٢,٧١٨,٥٣٦ ل.ل.) هي ١,٣٥ % وبالتالي انخفاض في نسبة قيمة الصفقات مقارنة مع العام ٢٠٢٠.

المزايدات

لقد تمّ تلزيم مزايدة واحدة في العام ٢٠٢١ لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل وقد بلغت قيمتها // ٣١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. // وهي مزايدة لبيع شؤديارات مستهلكة غير صالحة مع ملحقاتها موجودة في مبنى قصر العدل في بيروت.

يبين الجدول التالي التدني الملحوظ في قيمة المزايدات مقارنة بالأعوام السابقة.

جدول 15 - إجمالي قيمة المزايدات المجرة في إدارة المناقصات بالليرة اللبنانية

العام	القيمة بالليرة اللبنانية
٢٠١٧	١١١,٣٧٩,٤٧٥,٥٠٠
٢٠١٨	٦,٦١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٩	٤,٣٣٣,٧٤٨,٣٣٣
٢٠٢٠	٦,٢٣٤,٥٤٧,٠٠٠
٢٠٢١	٣١,٥٠٠,٠٠٠

٣. الصفقات الملزمة مؤقتًا بالعملية الأجنبية في العام ٢٠٢١

لم يتم تلزيم سوى ثلاث مناقصات بالدولار الأمريكي في العام ٢٠٢١ وهي من نصيب وزارة الطاقة والمياه لزوم مؤسسة كهرباء لبنان بموضوع مادتي الغاز والفيول أويل على الشكل التالي:

- مناقصة لشراء كمية / ٣٠,٠٠٠ / طن متري من مادة الفيول أويل (A) حيث تم التلزيم مؤقتًا بالسعر الإفرادي دون الضريبة على القيمة المضافة // ٢٧,٦٨ // د.أ. للطن الواحد فقط سبعة وعشرون دولارًا أميركيًا وثمانية وستون سنًا لصالح شركة Rhomax International AG . وبالتالي يصبح السعر الإجمالي : ٨٣٠,٤٠٠ د.أ.

- مناقصة لشراء كمية / ٣٥,٠٠٠ / طن متري من مادة الفيول أويل (B) حيث تم التلزيم مؤقتًا بالسعر الإفرادي دون الضريبة على القيمة المضافة // ٣٢,٤٤ // د.أ. للطن الواحد فقط اثنان وثلاثون دولارًا أميركيًا وأربعة وأربعون سنًا لصالح شركة Rhomax International AG . وبالتالي يصبح السعر الإجمالي : ١,١٣٥,٤٠٠ د.أ.

- مناقصة لشراء كمية / ٣٥,٠٠٠ / طن متري من مادة الغاز أويل حيث تم التلزيم مؤقتًا بالسعر الإفرادي دون الضريبة على القيمة المضافة // ٣٣,٤٩ // د.أ. للطن الواحد فقط ثلاثة وثلاثون دولارًا أميركيًا وتسعة وأربعون سنًا لصالح شركة ZR Energy DMCC . وبالتالي يصبح السعر الإجمالي : ١,١٧٢,١٥٠ د.أ. من دون الضريبة على القيمة المضافة.

أما السعر الإجمالي لكامل الصفقات بالدولار الأمريكي للعام ٢٠٢١ فيصبح : ٣,١٣٧,٩٥٠ د.أ.

جدول 16 - لمحة عن قيمة الصفقات التي لّزمت مؤقتًا بالدولار بين العامي ٢٠١٧ و ٢٠٢١

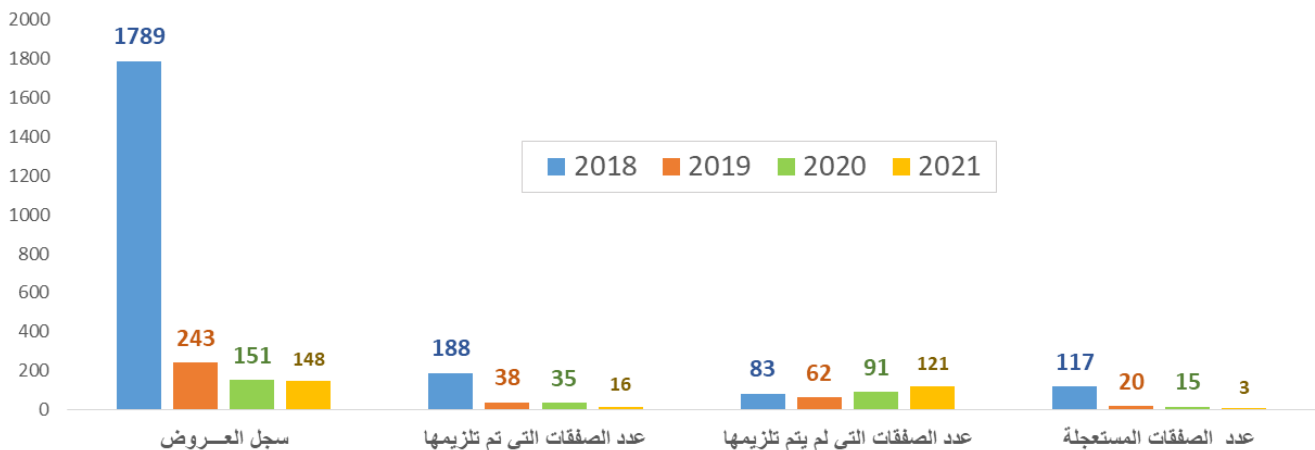
٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	الإدارة
-	-	٢,٢٩٨,٩٢١	٧٠٣,٠٧٤	٣٤,٦١٦	وزارة الداخلية والبلديات - الدفاع المدني
٢,١٣٧,٩٥٠	-	-	٦,٦٣٩,٥٥١	٦٥٠,٩٩٥	وزارة الطاقة والمياه
-	-	-	-	٤٠,٩٣٨	وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية
-	-	-	-	١,٤٩٩,٤٠٦	وزارة الثقافة
-	-	-	٣,٠١٠,٦٩٩	-	وزارة الاتصالات
٢,١٣٧,٩٥٠	-	٢,٢٩٨,٩٢١	١٠,٣٤٣,٣٢٤	٢,٢٢٥,٩٥٥	المجموع (\$)

٤. بيان بحركة الوقوعات خلال العام ٢٠٢١ مقارنة مع الأعوام السابقة

جدول ١٧ - بيان بحركة الوقوعات منذ العام ٢٠١٨ حتى العام ٢٠٢١

٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	
١٤٨	١٥١	٢٤٣	١٧٨٩	سجل العروض
١٦	٣٥	٣٨	١٨٨	عدد الصفقات التي تم تلزيمها
١٢١	٩١	٦٣	٨٣	عدد الصفقات التي لم يتم تلزيمها
٣	١٥	٢٠	١١٧	عدد الصفقات المستعجلة

رسم بياني بحركة الوقوعات بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢١



نظرة للمستقبل

في إطار معالجة الخلل في المالية العامة وتحويل الصفقات العمومية إلى أداة فعّالة للتنمية المستدامة وتحقيق الرفاه الاجتماعي والمساهمة في نمو الاقتصاد، لا بد من تحديث القوانين التي ترعى هذه الصفقات وأنظمتها، كما لا بد من تدريب وتأهيل الكوادر البشرية المناط بها إجراء هذه الصفقات وتزويدها بالتقنيات العصرية ولا سيما الإلكترونية منها. كذلك فإن تفعيل أنظمة المزايدات وإجرائها وفقاً للأصول ومن قبل الجهات المختصة من شأنه أن يرفع من الإيرادات العمومية.

خلال العام ٢٠١٢ أحيل إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٩٥٠٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ مشروع قانون يتعلق بالصفقات العمومية، وقد سحب هذا المشروع بالمرسوم رقم ٢٠١٢/١٢/١٢ تاريخ ٢٠١٨/٨/٢ لإعادة دراسته. يتضمن هذا المشروع آليات لإجراء الصفقات العمومية من شأنها تعزيز المنافسة، وفتح المجال أمام استخدام التوريد في تحقيق أهداف تنمية بيئية واجتماعية. ويتضمن أيضاً فسخ المجال أمام اعتماد التوريد الإلكتروني، وهو إحدى الإجراءات الإصلاحية، بالإضافة إلى تطوير المهارات. إلا أن هذا المشروع يفقر إلى ضوابط رقابية، وهو إن أعطى إدارة المناقصات صلاحيات واسعة في الإشراف والتطوير والتنظيم، إلا أنه لا يضمن استقلاليتها في أداء وظيفتها ولا يضمن لها رقابة فعالة منتجة على الصفقات العمومية.

وخلال شهر أيلول ٢٠٢٠ كانت لجنة نيابية فرعية مكلفة من السيد رئيس مجلس النواب تناقش اقتراح قانون الشراء العام.

وهنا نشير إلى أن لجنة الإدارة والعدل كانت وضعت في معرض دراسة مشروع قانون تنظيم التفيتش المركزي المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩٨٣٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢ أحكاماً خاصة بإدارة المناقصات في لبنان تساعد في تحسين أداء الصفقات العمومية، من خلال تعزيز دور الإدارة المركزية المعنية بتنظيم الصفقات، ومراقبة إجراءاتها ووضع دفاتر شروط ووثائق نموذجية لها، والحد من التجزئة، وتواطؤ العارضين، وضبط الإتفاقات الرضائية، واستدراجات العروض المحصورة ونشر المعلومات عن الإنفاق العام كاملة على الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة المناقصات. كما تضمنت هذه الأحكام إخضاع كل الصفقات الممولة من المال العام لرقابة وإشراف إدارة المناقصات أيّا كانت الجهة التي تجريها إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة أو لجنة.

مع اقرار قانون الشراء العام بموجب القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢١ يمكن القول انه تم تثبيت المركزية الرقابية على إجراء هذه الصفقات مع إعطاء الجهات المتعاقدة لامركزية واسعة على مستوى التخطيط وتحديد الحاجات. وتمكين إدارة المناقصات التي تحولت الى هيئة الشراء العام من

ممارسة دورها في رصد ومراقبة الصفقات العمومية على مساحة الوطن، في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات واللجان التي تنفق أموالاً عمومية، وعلى أمل أن يكتمل المشروع الرامي إلى تحويل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى بنك معلومات عن هذه الصفقات يستثمر في مجالات الرقابة والتخطيط والتصويب لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فإن إدارة المناقصات مستمرة في الالتزام بموجباتها القانونية، حريصة على تطبيق مبدأ سيادة القانون، وشمولية أحكامه لجميع من يتعاطى في الشأن العام، كما أن إدارة المناقصات لن تتغاضى عن أي خلل في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أيا كان المرجع الذي تصدر عنه هذه الدفاتر

إن إعطاء إدارة المناقصات المسمّاة هيئة الشراء العام بموجب القانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤ الصفة والمصلحة للطعن أمام القضاء والمراجعة أمام هيئة الاعتراضات من شأنه عدم السير في صفقات تكبد الخزينة أموالاً وتنعكس سلباً على سمعة الوطن والإستثمارات فيه، ويشكل إبطالها لاحقاً عامل عدم استقرار في العمل الإداري وقد يؤدي إلى مطالبة الملتزمين بتعويضات فادحة لقاء فسخ عقودهم التي تكون قد أجريت بطريقة مخالفة للقوانين.